جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
سلامي خولة
سويدي صونية

يوم: 26 جوان 2022.

حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

لجنة المناقشة

محمد توفيق شعيب	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
علي دحامنية	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021- 2022

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين و على سيدنا محمد خير خلق الله.

الحمد لله على نعمة المعرفة و الحمد لله حتى يرضى والحمد لله بعد الرضا.

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل و الامتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع و أخص بالذكر الأستاذ المشرف عاشور نصر الدين والذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري إلى الأستاذ سلامي اسماعين.

كما نشكر أسرة التعليم العالي و البحث العلمي و على رأسهم كل أساتذة معهد الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.

بداية أحمد الله تعالى و أشكره على فضله وأصلي وأسلم على إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

يسعدني وقد انتهيت –بحمد الله وتوفيقه- من إعداد رسالتي هذه أن أتقدم بجزيل شكري، وأسمى تقديري، و عظيم امتناني وعرفاني إلى:

الأستاذ الدكتور عاشور نصر الدين

الذي اشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودني بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم و تكرمهم بمناقشة هذا العمل.

سويدي صونية

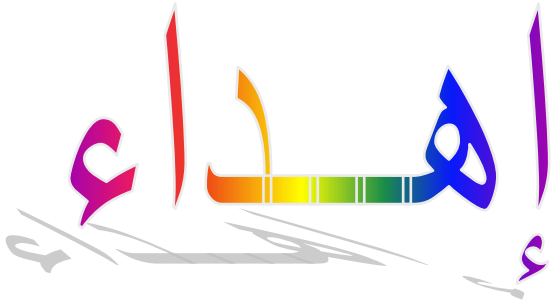

إلى من قرن الرحمن رضاه بمرضاتهما وجعل الجنة تحت أقدامهما
والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى رياحين قلبين سندي وعزتي أخي وأخواتي

إلى عشقي فخري و اعتزازي وطني الحبيب الجزائر.

إلى كل من علمني حرفا معلمي وأساتذتي.

إلى كل الأهل و الأصدقاء إلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي هذا.

سويدي صونية

إلى من قرن الرحمن رضاه بمرضاتهما وجعل الجنة تحت أقدامهما

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما إلى سندي وعزتي أخي **أيمن**و

أخواتي **لمياء و سلسبيل** إلى روح جدتي وجدي جعل الله قبرهما

روضة من رياض الجنة.

إلى عمتي الغالية **فطيمة ورزيقة**وصافية وسماح

إلى كل من عمي **سليم وفاروق واسماعين** حفظهم الله ورعاهم

وإلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

تعتبر التكنولوجيا الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العلم بالإضافة إلى أنها أصبحت وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم مما أثر التطور الهائل في مجال التكنولوجيا على العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما دفع أيضا إلى تفاقم مشكلة الانفجار المعرفي فالإنسان يحرص على أن يحقق ويستفيد من المعرفة التي تجسدت في الفكر وهاته الأخيرة تعتبر من المواضيع الشائكة التي نالت الاهتمام منذ القدم، كونها محل اعتداء من قبل الأشخاص.

مما دفع إلى وضع تشريعات لازمة لحماية حقوق المؤلف والمصنفات في مجالالإنترنيت ضد القرصنة والنسخ وبالتالي ظهرت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من الاستيلاء وتوفير الرعاية القانونية له. فالقوانين جاءت لردع مثل هاته الاعتداءات بتطبيق عقوبات صارمة على منتهكيها لحفظ حق المؤلف وإلى سن إجراءات وتدابير لتكفل حقه كما أن تشجيع وحماية الإنتاج الفكري في أي مجتمع يساهم بشكل فعال في تطوره الثقافي.

بالإضافة إلى أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات تنبت قواعد الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية الإنتاج الفكري.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تعددت الأسباب اختيار الموضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية نذكر منها:

1.الأسباب الموضوعية:

– اعتبار البحث في حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أهم موضوعات يعالج إشكالات عديدة مما يدفعنا للبحث والتقصي للوصول إلى نتائج مرضية.

– إن التعامل باستخدام وسائل متقدمة أدى بما يسمى بالبيئة الرقمية مما أدى إلى خلق مسائل وتحديات قانونية جديدة.

2. الأسباب الذاتية:

– نظرا لانتشار الملكية الفكرية بين الأشخاص وظهور مصنفات الرقمية أصبح من الضروري التعرف على القوانين والجزاءات التي تنفرد بها هاته الملكية الفكرية لوضع قوانين ردعية لمعاقبة مخالفيها ومنتهكيها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال المخاطر و الاعتداءات التي قد تقع على المؤلف ومصنفاته من استيلاء وقرصنة وانتهاكات في مجال الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت وتزداد أهمية البحث في التدابير والجزاءات الصارمة لردع هاته الاعتداءات لتكفل حق المؤلف على مصنفاته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف هي:

- بيان المشرع الجزائري كيفية معالجة إهدار حقوق المؤلف في مجال الإنترنيت.
- وبيان التبعات القانونية التي سلطها المشرع على مثل هذه الأعمال.
- وكشف الجوانب وراء تزايد الاعتماد على قواعد حقوق الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية المصنفات الرقمية.

الدراسات السابقة:

–مذكرة: يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في الإعلام والاتصال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015–2016، حيث عالج الباحث العلاقة بين الملكية الفكرية وحرية تدفق وانتشار المعلومات التي تعتمد على المصنفات الرقمية كما تكلم على دور التشريع وقدرته على تنظيم بعض المسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة وتختلف دراستنا عن البحث المذكور في ذلك كونه أنه تناول الحماية القانونية للمصنفات بشكلها العام والتحديات التي تواجه تطبيق قواعد

حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت أما موضوعنا تناول الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف على الإنترنيت.

-مذكرة: سوفالوأمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم حيث عالجت نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وتدابير الحماية القانونية ومضمون حقوق المؤلف في المحيط الرقمي. تختلف دراستنا عن البحث المذكور من حيث التقسيم ومن حيث الاتفاقيات والقوانين.

إشكالية الموضوع:

على ضوء ما سبق ذكره وبغية التعمق أكثر في موضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية قمنا بطرح الإشكالية التالية:

كيف قام المشرع الجزائري بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هاته الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء حول حماية الملكية الفكرية في مجال شبكة الإنترنيت.

تقسيم خطة البحث:

تمت دراسة الموضوع وفق لتقسيم ثنائي وذاك من خلال فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية، وقد قسمناه غلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية والمبحث الثاني: طبيعة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أما الفصل الثاني فقد عالج: الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. فتناول المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أما المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية المتبعة والعقوبات المقررة في مجال جرائم الإنترنيت.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

شهد العالم تطورا كبيرا وتقنيا في الآونة الأخيرة وتمثل في البيئة الرقمية التي تعرف بتطورها السريع الذي ينعكس على جميع مناحي الحياة مما أدى أو بالأحرى دفع إلى ظهور مصنفات جديدة تدعى بالمصنفات الرقمية فهذه الأخيرة حظيت بالاهتمام الكبير كونها نوع جديد من الإبداع مما دفع المشرع الجزائري إلى حماية هذه المصنفات كالحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها بالإضافة إلى وضع شروط لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وبين لنا أنواع المصنفات الرقمية وطبيعتها في مجال الرقمنة وكيفية استعمالها.

ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية، أما المبحث الثاني فيتناول طبيعة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.

من بين الموضوعات التي حظيت بالاهتمام نجد موضوع حماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت التي تعتبر من الموضوعات الشائكة التي أدت إلى التطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة وفي ضوء إنشاء الطرق السريعة للمعلومات زادت رقعة المصالح التي يجب حمايتها عن طريق الملكية الفكرية وترتب ظهور نوع جديد من المصنفات غير تلك المألوفة لنا وهي المصنفات الرقمية.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية.

إن تعريف المصنف الرقمي يعتبر محل جدل حيث لم يجد له تعريف واضح في الدراسات القانونية وهذا ما دفع بالفقهاء محاولين وضع تعريف لها عن طريق بيان مختلف جوانبها وعناصرها الأساسية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:

تنوعت وتعددت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية وذلك باختلاف الزاوية التي ينطلق منها فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى البيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي، وهناك من يعرفها بأنها "إن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنيةالمعلومات يعد مصنف رقمي وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية[1].

كما يمكن تعريفها أيضا: هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الهيئة أو الغرض من تصنيفه والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يصبغ

[1]– سوفالوأمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017، ص13.

الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه، ويندرج تحت ذلك كل عمل ذهني علمي أو أدبي أو فني كالرسوم والصور والموسيقى[1].

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية.

للمصنفات الرقمية مجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال أنها مصنفات ترد على حامل ورقي إذا كانت تقليدية تعتمد على حامل ورقي باعتبار أنه يمكن أن يكون المصنف ورقي إذا قمنا بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح مرقم، أما بالنسبة للخاصية أو الميزة الثانية للمصنفات الرقمية فهي تمتاز بالتعقيد من منطلق أنها ناتجة عن التطور التكنولوجي فالفقهاء وجدوا صعوبة في تحديد المصنف الرقمي لأنه توجد جرائم معقدة تقع على جهاز الحاسب الآلي[2].

الفرع الثالث: شروط حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

عادة ما يواجه المؤلف صعوبة كبيرة في حماية حقه مما دفع القوانين إلى تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية حيث قاموا بوضع مجموعة من الشروط تكفل له حماية حقه من الاعتداء وهذا ما دفع الفقهاء على ضرورة وضع هذه الشروط المتمثلة في الابتكار الذي يعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليه حماية القانون فالمصنف في نظر الفقهاء لا يدخل في عنصر الابتكار لا يدخل في حماية القانون، أضف إلى ذلك لم يشترط أن يكون الابتكار جدي وأن تتميز فكرة المؤلف بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون، أما بالنسبة للشرط الثاني وهو متمثل في معيار الأصالة[3].

---

[1]–يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية وقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015–2016، ص 34.

[2]–محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، للآداب والعلوم الإنسانية كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، 2020.

[3]– جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2017–2018، ص142.

فالقاعدة العامة والأساسية هي أن تحمى المصنفات ذات الأصالة من منطلق أنها عنصر جوهري وأساسي لتمتعه بالحماية القانونية وهذا ما بينه المشرع في المادة 2/3 من الأمر 05/03 " تمنع الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبت أم لا "[1]...

فنجد العديد من التشريعات التي تنص على معيار الأصالة كشرط جوهري بحت ونجد أيضا من يقر على شرط الأسلوب التعبيري ويتمثل هذا الشرط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية فالمشرع لا يحمي الأفكار إلا إذا كانت ملموسة تصبح محل حماية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر في قولها وتأكيدها على أن تكون الأفكار مجسدة وملموسة " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية في حد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"[2].

وهذا ما نستنتجه أن المصنفات الرقمية تحتاج إلى عنصرين مهمين وتوافر قدر من الابتكار والأصالة في التعبير[3].

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية.

تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوص خاصة بأنواع المصنفات العلمية والأدبية والعلمية والفنية التي يحمي مؤلفوها والمصنفات المحمية هي برامج الحاسوب، البرمجيات.

---

[1]–بلقنيشي حبيب، النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد4/ العدد02 ديسمبر2019، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2019/11/17، ص08.

[2]–صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، ص283.

[3]–سلام منعم مشعل، محمد سمير صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15/العدد 1–2017، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص117.

الفرع الأول: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي.

هناك العديد من المصنفات الرقمية التي يحميها القانون ونشير إلى أن هناك مصنفات محمية بموجب قانون الملكية الصناعية والتجارية سنبدأ أولا ببرامج الحاسوب باعتبارها جزء من شبكة الإنترنيت

أولا: برامج الحاسب.

يقصد ببرامج الحاسب المصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها، بيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة **آلة معالجة المعلومات** ومثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف أضف إلى ذلك تعتبر برامج الحاسوب مصنفات حديثة مما دفع إلى وضع قواعد لحمايتها[1].

ثانيا: برامج المصدر.

هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي، ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغة البرمجة.

ثالثا: برنامج الآلة

هذا البرنامج تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله[2]، بالإضافة أنه عكس مفهوم برنامج المصدر تماما.

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية.

إلى جانب وجود الحاسب الآلي هناك أيضا مصنفات الوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الويب.

---

[1]–نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 240.

[2]–صغيري ميلود، رمضان الخامسة، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04/العدد02، 2019، ص 558.

أولا: مصنف الوسائط المتعددة.

نلاحظ أن الأمر 03-05 لم يتضمن تعريف محدد لها بالإضافة إلى أنه لم يوردها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بنص المادة 04 منه ولكن لا يعني عدم إمكانية حمايتها، ونجد أن المشرع الجزائري الذي اقر بأن صفحة الويب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة[1]. ونجد أيضا العديد من الفقهاء الذين مصنف الوسائط المتعددة على أنها "ذلك الإبداع المعقد الذي يتضمن بعد خروجه في شكله المعلوماتي تربط بين مجموعة من النصوص والصور الثابتة والمتحركة أو الموسيقى والتي يتم تصميمها على أقراص مدمجةcompactdiskأوC.D.ROMلقراءةالنص فقط للمستخدم العادي أو أقراص (CDI) للقراءة مع إمكانية التحاور والتي تتطلب استخدام جهاز معين لذلك أم يتم إدراجه داخل الحاسب الآلي أو عن طريق التلفزيون وغيره لتزويد المستخدم بالمعرفة[2].

ونجد أيضا قرار وزير الصناعة والبريد والتجارة الخارجية الفرنسي حيث ورد في هذا القرار أن المصنف متعدد الوسائط "هو ذلك المصنف الذي يقدم المعلومة من خلال إدراج أكثر من وسيلة معلوماتية في آن واحد كالنص والصوت والصورة.

فنستنتج أننا أمام تجمع ضخم للمعلومات الرقمية أضف إلى ذلك نخلص أن المصنف متعدد الوسائط له ثلاث عناصر وهي:

1- أن المصنف متعدد الوسائط هو عمل إبداعي مركب.

2- يجمع النص والصوت والصورة ويهدف إلى إبراز ذلك في إطار معلوماتي.

3- استخدام آلة للتعرف عليه بقراءته أو مشاهدته أو سماعه[3].

---

[1]- سوفالوأمال، مرجع سابق، ص71.

[2]- نفس المرجع، ص72.

[3]-محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014، ص165.

أما بالنسبة لمنظومة الحوسبة فقد قامت بطرح مجموعة هائلة من الدعامات التثبت الرقمية والقابلة لخزن الآلاف من هاته المصنفات واسترجاعها ومثال ذلك القرص المرن والقرص الصلب، القرص الصلب عالي التخزين وأجهزة الخزن السمعية البصرية[1]...

وكما سبق الذكر فإن شبكة الإنترنيت تحمل في فضائها العديد من المصنفات الرقمية فمنها المحمية قانونا ومنها من لم يحمها القانون فهي تكون عرضة للاعتداء على شبكة الإنترنيت فهذه هي الوسائط المتعددة[2].

ثانيا: مواقع وصفحات الويب.

هناك عدة تعريفات لمواقع وصفحات الويب اختلاف وجدل عند الفقه من منطلق أنها تمثل وعاء يحمي جميع المصنفات.

فقد عرفها مجموعة من الفقهاء "بأنها مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي و فيديوي، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة ويجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال تقنية الوصل بين النصوص[3].

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم.

ونجد أيضا مجموعة عرفتها على أنها : عبارة عن مجموعة من المصنفات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة والتي تتيح للشخص الانتقال من موقع لآخر ومن صفحة لأخرى داخل عالم الويب الواسع وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة أيا كان الغرض من وضع هذه الصفحات[4].

---

[1]– محمد أحمد عيسى ، مرجع سابق، ص77.

[2]– حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 63.

[3]– سوفالو أمال، مرجع سابق، ص82.

[4]– نفس المرجع، ص 84.

وهناك مجموعة أخرى من الفقه عرفته بأنها: " كل مصنف يقوم بإدماج عنصر أو عدة عناصر من النصوص والصور الثابتة أو المتحركة والبرامج المعلوماتية على نفس الدعامة ويكون الدخول إلى ذلك المصنف بواسطة برنامج معلومات يسمح بالتعامل معه".

"عبارة عن دمج معلومات في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم الكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو الأقراص المدمجة[1].

التكييف القانوني لمواقع صفحات الويب.

إن التكييف القانوني لمواقع وصفحات الويب وبصفة عامة فإن المؤلف يتمتع بحق استغلال مصنفه الموجود في موقع الويب الخاص به أو في أي موقع آخر وللمؤلف الحق في منع الأشخاص من الاعتداء على حقه فهو يحظى بالحماية باعتبار أن صفحة الويب تحتوي على صور أو أصوات أو وسائط متعددة[2].

وعليه نستنتج بأن صفحات الويب هي النظام الأكثر شهرة على شبكة الإنترنيت فهو أساس التطور الهائل لشبكة الإنترنيت باعتباره يرتكز على فكرة تخزين المعلومات لذلك وجب حمايته و كل من يعتدي عليه يمس بحمايته.

بالإضافة أو من المستقر عليه قانون فإن قابلية مواقع الويب تكون محمية بحق المؤلف تعتمد على توافر عدة معايير المنصوص علها وفق قوانين فهذه المواقعمثلها مثل المصنفات.

ونجد أيضا الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية مما أدى تعظم اهتمام الدول في قطاع البرمجيات والإنترنيت مما دفع عدد من الدول العربية إلى تحديد الالتزامات حيث بذل أصحابها جهد لحمايتها هذا ما أدى بالمشرع إلى وضع أطر قانونية تخص البيئة الرقمية[3].

---

[1]– خالدممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة1، الإسكندرية 2010، ص111.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص168.

[3]– يوسفي علاء الدين، حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التحديات البيئة الرقمية، **مجلة طبنة المركز الجامعي**، بريكة الجزائر، ص238.

كما نجد نصوص تشريعية أكدت على حماية إبداعات فكرية وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية في المادة 2/10 من اتفاقية تريبس على أنه : "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها".

كما تنص أيضا المادة 5 **من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996** "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها[1].

وعليه فإن قواعد البيانات التي تتضمن موقع الكتروني بترخيص ممن يمتلكها تكون محمية فحماية الموقع الالكتروني تتمدد لتشمل هذه القواعد باعتبارها أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الإنترنيت.

كما تؤكد أيضا المادة 13 أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن فالنسبة لمدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بالنسبة لهذه الاتفاقية حتى نهاية مدة 50سنة على الأقل[2] بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن لحقوق الملكية المتعلقة بالدوائر المتكاملة أضف إلى ذلك أنه يعد مجال من بين المجالات الجديدة لنطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة ونجد أيضا الدول العربية ووضع تعديل التشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات[3].

[1]–إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، ص530.

[2]–بقنيش عثمان، مصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنيت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 368.

[3]– سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا، طرابلس، لبنان، أفريل2015، ص7–8.

المبحث الثاني: طبيعة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

يعرف المصنف في الملكية الفكرية ذلك الإبداع الذي أصدره الفكر الإنساني وجسده في شكله المادي لكي يتم نشره. سواء كان إبداع أدبي أو صناعي. المهم هو أن يصبح يسمى المصنف المحمي متى توفرت فيه شروط الحماية فيه.

لكن التقنية الرقمية أنتجت الملكية الفكرية من خلال مصنفاتها وأدخلتها إلى بيئة عمل جديدة تغيرت فيها المفاهيم والمصطلحات وحتى طريقة الحصول على المصنفات في الوقت الذي أبقت فيها القوانين في شكلها القديم، بل أن هذه البيئة أوجدت لنا مصنفات سميت بالمصنفات الرقمية لكن نرى من الأصح تسميتها بالمصنفات التقنية لأنها بمثابة أداة تساعد على نشر وتوزيع المصنفات: هذا هو الأمر الذي صعب عملية تحديد طبيعة حماية هذه المصنفات. هل سيتم حمايتها بقانون خاص أو بقانون حق المؤلف؟ في الزمن الذي نجد فيه فراغ نوعا ما في النصوص التشريعية لحماية مصنفات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، والأكثر من ذلك أن البيئة الرقمية كذلك أوجدت لنا مصنفات تسمى بالمصنفات الرقمية المحمية بقانون خاص وهذه الإشكالية سيتم توضيحها إذا قمنا بتحديد شكل تداول المصنفات في البيئة الرقمية ومن ناحية أخرى التعرف على أشكال جديدة من المصنفات الرقمية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: أنواع المصنفات في البيئة الرقمية.

لقد أشار التشريع الجزائري للمصنفات الخاضعة للحماية التي قد تكون إحدى النوعين : مصنفات مشتقةوأصليةوهي مصنفات يقتبسها ويضعها من المصنفات السابقة لكن الدعامة الالكترونية في البيئة الرقمية قد غيرت شكل المصنف من النشر التقليدي البسيط للكتب والموسوعات، والتي كانت يتم تداولها غالبا في مكان معين داخل دولة واحدة، ولا يمكن تتدخل الناشر في إعداد المصنف للنشر، وكذلك هناك النشر الالكتروني الحديث والذي يتم على شرائط مسموعة كشرائط الكاسيت أو سمعية بصرية أو تكون على شكل دعائم إلكترونية رقمية كأسطوانات الحاسب الآلي الممغنطة والمليزرة التي تطلب التدخل للناشر في إعداد المصنف لتثبيته عليها،كما تتنوع النسخ المطلوبة منها لاتساع دائرة توزيعها والذي لم يعد داخل دولة

واحدة[1]. بل يتم تداوله عالميا طوال اليوم من خلال نشر المصنفات من خلال الشبكة العنكبوتية العالمية ليسمح لأي شخص في أي بلد الحصول والإطلاع على ما يريد من المصنفات وذلك من خلال التسوق عبر هذه الشبكة بعد أن أصبحت أداة هامة للنشر بصفة عامة.ومن هنا ظهرت مفاهيمومصطلحات جديدة للمصنف تسمى بالمصنفات البيئة الرقمية. فما معنى كلمة المصنف؟ وما هي أهم المصنفات؟ وهل هي مثل المصنفات المعروفة باسم برامج الحاسوب؟ رغم ذلك نجد أنه يستحسن تسميتها بالمصنفات التقنية كونها تحمل جانبا تقنيا في تعريفها ومعناها أكثر من تعريف المصنف الرقمي المعروف بأسماء نطاقات العناوين وغيرها[2].

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والصناعية.

من بين القضايا الموجودة والمعروضة لآن في مجال الملكية الفكرية تلك المتعلقة بمجال اللوازم التقنية في نشر المصنفات، فالتطور الالكتروني الحاصل في المجتمعات وفي جميع المجالات من القضايا الهامة التي أعطاها أهمية كبيرة النظام القانوني واهتم بها كثيرا. لكن قبل التطرق للجانب القانوني للمصنفات يجب أولا طرح أهم المصنفات والشكل التي أصبحت عليه بعد تداخلها مع التقنية الحديثة.

نوضح أيضا أنه لن نتطرق لكل المصنفات لأنها عديدة وكثيرة، فالجزء الذي سوف نعرضه لكي يكون محل مقارنة في مصنفات البيئة الرقمية وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية.لقد تحولت تقنيات النشر الالكتروني من خلال المصنفات الملكية الفكرية وذلك من حيث الشكل فقط، وهذا ما سوف نراه من خلال هذا الطرح لأهم مصنفات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية[3].

---

[1]–حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ج م ف تريبس دار الجامعة ج للنشر، المكتبة الالكترونية، الإسكندرية، سنة 2004، ص08.

[2]– نفس المرجع، ص08.

[3]– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، طبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص56.

أولا: المصنفات الأدبية.

1. المصنفات الأصلية:

هي المصنفات التي تتميز بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف:

– وتعطي حماية المصنفات على أساس التعبير الأدبي أو الفني أو غيرها.

– التعبير وحده يتميز بالحماية من غير الفكرة، وتشمل المصنفات الأصلية مجالات كثيرة تعرفها التشريعات الوطنيةعادةفي مصطلحاتعامة مثل ما جاء في المادة (04من الأمر 03–05)الجزائري ولكن إذا بحثنا عن تعريف المصنفات الأصلية في البيئة الرقمية فهنا نقول انه لا يمكن الجزم بأصلية المصنفات في كل المصنفات المعروفة بلغات النشر التقنية[1].

لماذا كون الخاصية الأساسية في البيئة الرقمية أن القارئ قد يقتني المصنف أو جزء من المصنف أو محاضرة أو مقال دون الرجوع إلى الكاتب الأصلي لأنه قد لا يتمكن التعرف عليه لطبيعة النشر في البيئة الرقمية، وسوف يتضح الأمر عند المقارنة بين المصنفات الملكية الفكرية وشكلها في البيئة الرقمية، وعليه هذه المصنفات ليست بصفة حصرية والتي تضم المصنفات الأدبية والفكرية...الخ وكل هذه المصنفات لديها قوائم من الأمثلة تبدأ ب:

- **المصنفات الأدبية والعلمية:**

تعتبرالمصنفات الأدبية من أكثر وأبرز المصنفات العلمية، وذلك من خلال تنوع أوصافها من قصص ومقطوعات شعرية وروايات وتتمثل البرامج والأدلة وغيرها[2]وتكون هذه المصنفات أما مكتوبة أو شفوية.

- **المصنفات المكتوبة:**

وتشمل المحاولات الأدبية كل القصص ودواوين الشعر فيحميها القانون كونها من المصنفات الأدبية. كما تكون الحماية القانونية في الأبحاث العلمية والكتب العلمية(كالمؤلفات التي تتعلق بتعليم طريقة تشغيل برامج للحاسوب أو الأبحاث الدوائية مثلا) ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة(04 من الأمر 03–05) وخص بذلك:

[1]– عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص56.

[2]– راجع دليل اتفاقية بيرت، ص16.

أ. الكتاب:

يقصد بالكتاب هو عبارة عن عدة صفات (49) صفحة على الأقل حسب مقاييس منظمة اليونسكو الإحصائية، مجمعة في مجلد، مؤهلةلتصدر على شكل مطبوعة،لأن لطالما أعتبر الكتاب أداة اتصال بالجمهور عن طريق النشر والتوزيع يكون المبتغى منه حمل رسائل بين الناس تتمثل في شيئين هما:**القابلية للنقل والاستمرار والدوام** وكذلك المصنفات الأخرى كالنصوص الرسمية (المراسيم،القرارات والأوامر)أماالأحكام القضائية لم يعطى لها الحماية.على أساس المصنفات ولقد وافقت "اتفاقية بيرت" وصرحت للسلطات التشريعية الوطنية بإقصاء تلك النصوص من حماية المصنفات[1]وهذا ماأشارت له المادة(04من الأمر03–04) بحيث لاتكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للتنظيمات والقرارات والقوانين لأنها صادرة عن مؤسسة الدولة .

ب. الكتيب:

هو أقل حجم من الكتاب،وليس ضروري أن ينتج في مجلد، وكذلك بالنسبة لعدد الصفحات أن يكون على الأقل49صفحة وفقا لمنظمة اليونسكو الإحصائية وتعتبر الكتب والكتيبات من أوسع الأصناف سواء كانت أدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية والرواياتوالشعر والتاريخ والرياضيات والكيمياء...الخ وغيرها، ويتم الحصول عليها مكتوبة من كتب وكتيبات وذلك عن طريق:

– الذهاب إلى بلد الناشر أو الكاتب وذلك لشرائها عن طريق صديق يقطن في ذلك البلد أو أحضرته دار نشر معين إلى معارض للكتب ودائما ما يكون الشراء نقدي والكتاب ورقي شكلا.

– أما اليوم ومن خلال توافر الخدمات التقنية في البيئة الرقمية فيمكن للقارئ الحصول على كتب أو كتيبات عن طريق شركات خاصة في هذا النوع من النشر،مثل شركة Bed fondبحيث تعرض الكتب الأكاديمية وتزود الكتب بأقراص مضغوطة EP[2].

[1]– محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص58.

[2]– خالد عبده العرايرة، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2008، ص57.

كما يمكن ترقيم هذه المصنفات على شكل أسطوانات ممغنطة تذكر باسم CompactDiskوهذا النوع يعتبر الأكثر اتساعا لصغر حجمه وقلة تكلفته وكبر سعته[1].

إضافة إلى ذلك يمكن نشر المصنفات على شرائح رقمية خاصة تكون في شكل ذاكرة للقراءة فقط تسمى بالROMولكن هذا النوع يتطلب أجهزة حاسوب خاصة بحيث يتم تخزين مستوى على شرائح رقمية في شكل ذاكرة تطرح على هذه الأجهزة حتى تساعد الاطلاع عليها، وفي هذه الحالةنسميها بالمصنفات أو الكتب الالكترونية المكرسة Dedicated E.books.

ت. محاضرات الأساتذة:

هي الإبداع الأصح يقوم به الأساتذة وذلك بنسجهم في مشوارهم العلمي والتعلميولهذا يجب أن نجعل منها مرجع علمي مع الحرص على حفظ صاحبه لأنها تعبر في نفس الوقت عن الخلفية النظرية لكل أستاذ.

وقد يتم النشر التقني لهذه المحاضرات وذلك عن طريق موقع خاص بالأساتذة أو الموقع الرسمي للجامعة إما من طرف الأستاذ أومن طرف الجامعةوذلك مما يسهل على الطالب الحصول على المعلومات المتعلقة بمادة معينة.

وذلك من خلال دخوله لهذا الموقع، مع مراعاة بعض الجامعات التي تقوم بتوفير الطابعات الالكترونية عالية السرعة لطلبتها ونذكر مثال عن هذا مشروع بريموسPrimus الذي قدمه الناشرماكروهيلوهو نظام للطبع الالكتروني حسب الطلب من الكتب الجامعية.

ث. الخرائط الجغرافية:

هي من المصنفات العلمية ولها أهمية مميزة في هذا الإطار لأنها مرتبطة مباشرة بتقديم الكرة الأرضية والأصالة هنا تكتمل في الجهد الحاضر المفترض في كامل المصنف[2]ومن أمثلة نشر مثل هذه الخرائط الجغرافية في البيئة الرقمية هي الخرائط الالكترونية الذهنية وخرائط العقلوهي تختلف عن خرائط المفاهيم والتعاريف والتي تستعمل كوسيلة وأداة لتمثيل العلاقات بين المفاهيم وتقوم على نظرية التعلم البنائية والتي تؤكد على أهمية ومكانة المعرفة السابقة كإطار لتعلم المعرفة الحديثة.

---

[1]– حمدي أحمد، مرجع سابق ص86.

[2]– محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص61.

أما الخرائط الذهنية أو خرائط لعقل فهي تقنية رسومية لتمثيل الملاحظات والأفكار بحيث تعتبر خرائط بصرية تعتمد على الرموز والألوانوتقوم بترتيب الخريطة حول مفهوم موحد مركزي أو فكرة أو كلمة، والتي تعتمد في تصميمها على برامج الحاسب مثل (mindmanager, mindviews, free mind 9)بحيث تلك البرامج لا تتطلب أن يكون المستخدم له مهارات رسومية لأنها تبرز بالقيام بشكل تلقائي بتطبيق خرائط مع منحنيات انسيابية للفروع، كما تسمح بسحب وإلقاء الصور من مكتبة الرسوم كما تضيف إمكانيات مميزة وجديدة للخريطة الذهنية[1].

- **المصنفات الشفوية:**

تشمل المصنفات الشفوية الخطابات والمحاضرات وباقي المصنفات الأخرى التي تشابهها، وهي لا تختلف في إبداعها بالنسبة للجهد مقارنة بالمصنفات المكتوبة، وهذه المصنفات محمية وفقا للمادة (04 من الأمر 03–05) بشرط أن يكون المصنف يتمتع بالإبداع والتميز.

1- المصنفات الموسيقية والمسرحية:

تشمل كل مصنفات المسرح ومصنفات دراما الموسيقية والإيقاعيةوالتمثيليات الإيمائية. لذلك فإن أغلب المهتمين بهذا المجال يقومون بوضع إشارة في ما يخص المصنفات الموسيقية فإنهاقائمة على ثلاث عناصر نذكر منها: اللحن(mélodie)الانسجام(harmonie)والإيقاع(rythme).

2- المصنفات السمعية البصرية:

حسب المادة (04 من الأمر 03–05) تضم هذه الفئة العديد من الإبداعات المعبر عليها بواسطة الصور سواء كانت مصحوبة بالصوت أو دونه، فالهدف منها أن تطرح للجمهور بمتلف الوسائل الحاملة لهذا المصنف، يعني ليس محدد الشكل المادي المطروحة فيه، فيمكن عرض صنفين من المصنفات السمعية البصرية : **المصنفات السينمائية الخالصة**هي عبارة عن مجموعة من المشاهد واللقطات المسجلة بطريقة متتالية على مادة حساسة مناسبة متبوعة عادة بالصوت، ويمكن كذلك القول بأن لمصنفات السينمائية هي عبارة عن مصنفات مركبة

[1]- السعيد لسعيد عبد الرزاق، **مجلة التعليم الالكتروني**، العدد28 مارس 2012، مقالة مأخوذة من الموقع الالكتروني:.http://marwaelbaz.wikia.com

وليست من جانب واحد، فهي مركبة م عدة مصنفات داخلية وفق بينها حتى أصبحت مصنفا سينمائيا. وفيها سيناريو المسمى بالفكرة المكتوبة وفيها أيضا الحوار والموسيقى وأشياء أخرى[1].

أما في **البيئة الرقمية** فنجد أن المصنفات الشفوية هي الأوسع استخداما للوسائل التكنولوجية الحديثة سواء في مجال التسجيل أو طرق التوزيع للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية(مسلسل تلفزيوني، فيلم سينمائي) وهنا يجب علينا الإشارةإلىأمر مهم في مجال القرصنة، بحيث هذه المصنفات تشكل عنصر مهم في جميع المصنفات الأدبية نظرالما لها من عائد مادي على الساحة الاقتصادية وما تنفقه الدول من خسائر مادية ولما تتعرض له من قرصنة على المجال البعيد، خاصة إن كان يتم فيها النشر الالكتروني للمصنفات عبر الإنترنيت من خلال ما يسمى بالمعالجة الرقمية،والتي تساعد إلى إدخال المصنف إلى الشبكة في صورة مطابقة للأصل تماما، باستعمال آلة حاسبة التي تسمى(ANIAC) وهي مختصر ل.(Electronic Numerical Integrator And Calculator)

وتعني المفاضل المتكامل العددي الالكتروني، بينما تقوم هذه الآلة بتحويل أية معلومات إلى أرقام باستعمال الاصفار والآحاد فقط وتسمى بالأرقام الثنائية[2] هذه الطريقة التقنيةفي نشر المصنفات،فهذه الطريقة تميلنا إلىطريقة ثانية تتم عن طريقها عملية القرصنةوهي عبارة عن طريقة النشر من خلال الأقراص السمعية البصرية بكل أنواعها وأشكالها بحيث أن قرصنة الأغنية أو الفيلم يتم من خلال تعبئته على الأقراص السمعية وتحميله من الشبكة وبيعها في الأسواق العامة من دون أخذ الإذن منالمؤلف والمنتج وكذا المخرج، ومنالأوسع من ذلك أنها تباع جد رخيصة بأثمان قليلة تغني المستهلك من التوجه إلى المصنف الأصلي الحامل للمادة الأدبية، وفي الوقت نفسه تكون فيه المصنفات الحقيقية الأصلية محفوظة في دار النشر، الأمر يستدعي بالمؤلف والمنتج والدولة ككل خسائر مادية جد غالية القيمة ويكثر الوضع تعقيدا إذا تعلق الأمر بمصنفات التراث التقليدي.

---

[1]– جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط 1الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص140.

[2]– خالد عبده العرايرة، مرجع سابق، ص 54.

3- مصنفات التراث التقليدي:

فرغم أن المشرع الجزائري لم يغفل عن إشارته لحماية المصنفات الأصلية الأخرى من خلال المادة (08 من الأمر 03-05) والتي تتمثل في مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية ومصنفات موسيقية، الأشكال المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لديها خصائص ومميزات الثقافة التقليدية للوطن. كما أنها تضم المصنفات التي تقع على شكل رسم سواء كان ذلك صورة منجزة بالألوان أو رسوم زيتية معبر عنها بالخطوط أو بألوان مائية أو بوسائل أخرى أو على أي مادة تشكل وعاء للمصنف.

فأصبحت عملية القرصنة ليس على المصنف الأصلي كما أصدره المؤلف الحقيقي وإنما يتجه الأمر إلى عملية تحويل المادة الأدبية إلى مصنفات عصرية وعرضها للجمهور مع إدخال بعض التغييرات عليها وأحيانا يتم عرضها على شكلها الأصلي من دون طلب إذن من صاحب المصنف الأصلي أو عائلته إن كانت تمثل ورثة المؤلف، معتقدين أو محاولين التنويه بحماية أنفسهم بالمادة (05 من الأمر 03-05) التي تحمي الأعمال المدرجة،حقيقة المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة الذكر سمح باستعمال المصنفات المشتقة.

2)المصنفات المشتقة:

والتي تضم جميع المصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية ومن بين هذه المصنفات نذكر منها أعمال الترجمة والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية، إضافة إلى ذلك فالمصنفات المشتقة من مصنفات التراث التقليدي الثقافي سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي نوع من الأنواع الأخرى والتي تكون أحد منها من انتفاء موادها أو تنظيمها، يجب الإشارة أن المصنفات المشتقة لها حماية خاصة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، بحيث أن عملية القرصنة على المقتبسات تكون بدون طلب الإذن من مؤلفي المصنفات الأصلية.

ثانيا: المصنفات الصناعية والتجارية.

هنا نشير بأنه إذا كان شرطي الإبداع والابتكار هما العناصر الأساسية اللذان يجمعا صور عديدة تحت مفهوم الملكية الفكرية. فإن الغاية من الابتكار هي المعيار الأساسي الذي

يعطي بموجبه المنتج ما الحماية وفقا لتشريعات الملكية الصناعية. فالجدة[1] هنا تعني بأن الشيء المخترع لم يكن له وجود من قبل اختراعه فهي تعتبر عنصر هام في الابتكار إضافة إلى عنصر الجدة يشترط أيضا للتمتع بالحماية أن يتم تسجيل المنتج المبتكر وهذا بخلاف الحال وفقا لحق المؤلف حيث تقررت الحماية للمصنف وقت ظهور ولا يشترط التسجيل.

أما بالنسبة للملكية الصناعية فيجب أن يقوم مبتكر الاقتراع أو المنتج بتسجيله حتى يعطي له الحق باستغلاله ماليا والانتفاع به أو تكون له الحجة بأنه صاحب الإيداع ومن خلال الاطلاع على أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية وعلاقتهما بالبيئة الرقمية كونها وتستغل في البيئة الرقمية بحيث تجد أنها تقوم بالاستغلال القانوني وتطرح الكثير من قضايا القرصنة الخاصة بالنسبة لبراءة والرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي سوف تقوم بعرض اغلب عناصر الملكية الصناعية والتجارية وعليه تشمل الملكية الصناعية كل من:

1- براءة الاختراع:

الاختراع هو كل اكتشاف جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك عن طريق الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي[2]، وحسب عامر محمود الكسواني الاختراع هو: "كل إنتاجا جديدا أو سلعة تجارية أو استعمال أية وسيلة اكتشاف لو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"[3].

ولقد ارتبطت[4]فكرة براءات الاختراع بمفهوم الامتيازات الذي ظهر نطاق الممالك والإمارات الأوروبية في القرن الأخير من العصور الوسطى، وبالذات مع بداية القرن الخامس عشر. ومن خلال هذا المفهوم، يقوم الملك بمنح حق معين للشخص بذاته، ومن هنا كانت كلمة "امتياز" التي دلت على تفرد ذلك الشخص وتمتعه بهذا الحق، وقد كان شائعا في ذلك الحين عدم التفرقة عند منح الامتياز لشخص ما نتيجة تحسينه في فنون الإنتاج. وتعرف براءات الاختراع

---

[1]- محمد سعد الرحاحلة وآخرون، مقدمات في الملكية الفكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 41.

[2]- شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية "دراسة تحليلية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الرابع-الأردن، سنة 2004، ص 24.

[3]- عامر محمود الكسواني " الملكية الفكرية" ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، م.س.ف، ص 871.

[4]- فرحة زراري صالح، الكامل في ق.ت.ح" المحل التجاري و ح الفكرية"القسم 2" الحقوق الفكرية، ح الملكية الصناعية و ت.ح.م.أ، نشر وتوزيعابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 284.

بأنها عبارة عن وثيقة حكومية تعطي الحق الاحتكاري والاستئثاري للمخترع على اختراعه لفترة من الزمن المحدد مقابل كشف المخترع لاختراعه أمام الجمهور وتمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع لما قام به من جهود. فيعترف القانون له بحق خاص الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء لثمنه أو عن طريق التنازل له للغير... والابتكار بدون شهادة براءة لا يعطي لصاحبه الحق اتجاه الجمهور، ويجوز لأي حق استقلال هذا الابتكار ماليا بشرط (إذا لم يكن مسجل) كما أن المخترع إذا ذاع ابتكاره بمعنى أنه لا يرغب بالاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره[1] وهذا ما يوضح عنصر متميز وله أهمية كبيرة في براءة الاختراع وهو ب"الجدة" الشيء المخترع لم يكن موجودا قبل اختراعه خاصة وأن الابتكار هنا لا يراد به أن يكون على شكل إبداع بل يكفي أي ابتكار مهما كانت قيمته الشيء الوحيد المهم أن يكون هذا الشيء المبتكر غير معهود من قبل. فالابتكار والاختراع في مجال الملكية الصناعية هو إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل أو اكتشاف شيء كان حاضر ولكنه كان مجهولا وغير متبين ثم إبرازه في المجال الصناعي بغض النظر عن أهميته الاقتصادية[2].

2- الرسم أو التصميم الصناعي:

يعتبر رسما كل تركيب ألوان أو خطوط معناه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، لذلك يجب أن يكون هذا التركيب للخطوط بطريقة مبتكرة تكسب وتجلب السلع والبضائع رونقا جذابا يشد انتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد وغيرها، بغض النظر عن طريقة وضعها على السلع والبضائع. أما التصاميم أو النماذج الصناعية فيقصد بها كل شكل أو قالب يستعمل لصناعة السلع والبضائع بشكل يعطي لها مظهر مميز يميزها عن غيرها. كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وزجاجات العطوروما على ذلك. ولا أهمية لميدان تطبيق المحمي سواء كان يطيق على أشياء ليست مستعملة في الواقع: ولا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.

---

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005، ص 47- 48.

[2]- محمد سعد الرحاحلة وآخرون، مرجع سابق، ص39.

أما**الملكية التجارية** فتكون من مجموعة العناصر المعنوية والمالية المبتكرة والمخططة للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها:

3- العلامة التجارية:

كما تعرف بأنها الإشارة التي يأخذها أو التاجر لتمييز منتجاته عن منتجات أو خدمات أخرى[1]. والهدف من حماية العلامات التجارية أو الصناعية هو منع الغش وبالتالي تتوفر إمكانية التمييز والتفريق بين هذه السلع عن طريق العلامة المختلفة كما تؤدي إلى منع المنافسة غير المشروعة بسبب الخلط بين مصادر السلع المتماثلة[2].

ويزداد الوضع تعقدا إذا تعلق الأمر بحماية العلامة في البيئة الرقمية، حيث هناك تنازع بالنسبة لحماية العلامة الموجودة في القاعدة العامة بالنسبة لأسماء النطاق في الملكية الصناعية ويتضح الأمر من خلال الطرح المفصل لمختلف القوانين الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والصناعية في البيئة الرقمية، وأشرنا فيما سبق بأن المصنفات المتعلقة بالملكية الصناعية لا تنحصر فقط في البراءة والرسم ولكن يوجد إضافات إلى ما سبق ذكره كل من المؤشرات الجغرافية والتصميمات إما تخطيطية أو شكلية للدوائر المتكاملة إضافة إلى حماية المعلومات السرية.

4- التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة:

تعددت التسميات والمصطلحات المتعلقة بالدوائر المتكاملة أو الرقائق أو الشرائح الالكترونية...الخ فهي تقوم وفقا لتصميمات في غاية التفصيل والدقة وعلى أساس دمج العديد من الوظائف الكهربائية بأسلوبخاص في مكون مادي صغير، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المتداول في إنجازها[3].

---

[1]- شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص31.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 162.

[3]- نفس المرجع، ص 217.

5- المؤشرات الجغرافية:

يقصد بالمؤشرات الجغرافية بأنها التي تحدد منشأ سلعة ما في إقليم دولة أو منطقة وذلك الإقليم متى كانت نوعيته أو سلعة الخواص الأخرى[1]. فالمستهلك مهما كان عصره أوالمجتمع الذي ينتمي له، فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع، ومن المنطق أن يقوم المشتري بالتمسك بهذه البيانات لأنها ضامنة له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين[2]. ولكي يقم تحديد المقصود بالمؤشرات الجغرافية يجب أولا تحديد عناصر هذه المؤشرات الجغرافية. والتي هي[3]:

- **دلالة المصدر:** ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام إذ يستعمل ذلك إضافة إلى دلالة المنشأ المنطقة الجغرافية التي تتم فيها التعبئة والتصدير.
- **دلالة المنشأ:** هي عبارة عن المنطقة الجغرافية التي تتم فيها تصنيع واستخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة فهي دلالة منشأ فحسب.
- **تسمية المنشأ:** هي تعتبر كل تسمية دالة على ما جاء به المناخ للطبيعة والمعرفة الموروثة من سكان منطقة بعينها تعاكست بالضرورة على جودة المنتج ومميزاتها بحيث لا يتحور التوصل إلى إنتاج مطابق إلا باتخاذ المنطقة الجغرافية موطنا وذلك من أجل الاستفادة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية والمعرفة الموروثة. وهذاالشرطان لا يغني أحدهما عن الآخر.
- **حماية المعلومات السرية:**

يقصد بها المعلومات غير الواضحة عادة في صورتها النهائية أوفي مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهولة الحصول عليها في دائرة المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات[4].

ويقصد بالسر التجاري بشكل عام كافة أنواع المعلومات السرية، بما تشمله من تركيبات وابتكارات، نماذج، برامج وطرق وسائل صناعية،آلات وغيرها التي تكون لديها قيم اقتصادية

---

[1]- شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق، ص30.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 349.

[3]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة و النشر التوزيع، 2005، ص62.

[4]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها، مفهومها ونطاقها"، دار الثقافة، الطبعة 01، الجزائر، 2012، ص30.

حالة أو ممكنة، طالما لم تكن معروفة وواضحة إلا الذين يحصلون على قيمتها من خلال عملهم بها واستعمالهم لها. ولم يكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف والحفاظ على سريتها[1]. وتعتبر المعرفة الفنية إحدى صور الأسرار التجارية بغض النظر كونها معلومات تكنولوجية أو ابتكارات سرية غير مشمولة ببراءة الاختراع. وهذه الصورة من صور التكنولوجيا أصبحت غالبة في عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ولهذا تقول أن المعلومات المنشورة بالتكنولوجية الحديثة سواء كان هذا النشر إلكترونيا أو على شبكة استطاعت القيام بتغييرات داخل المصنفات الأدبية في البيئة الرقمية. فتحول شكل المصنف الأدبي مهما كان نوعه كتاب أو كتيب أو محاضرات...الخ من الدعامة المادية التي كان ينشر عليهاشكل جديد أوجدته البيئة الرقمية. كما ساهمت البيئة الرقمية في توسيع نشر المصنفات من جهة بحيث قامت بتحرير المؤلف في العديد والكثير من المرات في ما كان يعانيه من الناشر ودور النشر، ومن جهة أخرى ساهمت في ظهور عدة طرق سهلة في عملية قرصنة المصنفات أما فيما يخص المصنفات الصناعية في البيئة الرقمية فبعد الاطلاع على أغلب المصنفات التي تصنف ضمن المصنفات الصناعية وجدنا أن هناك تقارب كبير في تحديدها مع المصنفات التي أوجدتها التكنولوجية الحديثة من برامج الحاسوب وأسماء العناوين لكن يتضح الأمر بعد التطرق لمختلف المصنفات الرقمية والمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية والمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية

لقد شملت المصنفات التقنية أو المعلوماتية في الفترة الوسطى من السبعينات، قبل ظهور شبكة الإنترنيت إلى يومنا هذا ثلاث أنواع من المصنفات، الحاسوب، برمجيات وقواعد البيانات. ولقد سميتها بالمصنفات التقنية كونها تعرف على أنها مصنفات رقمية لأنها تمثل " العنصر المادي أي جهاز الحاسوب نفسه والعنصر غير المادي الذي هو بمثابة روح الجهاز أو العنصر المادي[2]والتقنية هنا نقصد بمعناها أنها عبارة عن الطريقة التي يتم بها معالجة

[1]– ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 69.

[2]– شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب الآلي "دراسةفي قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2008، ص 08.

وجمع وتخزين واسترجاع المعلومة من خلال جهاز الحاسوب، ولقد أشار الأستاذ بن زيطة عبد الهادي في مفهومه لنظام الحاسوب على أنها traitement de l'informationأي هي "مجموعة التقنيات التي تسمح بالتخزين والوصول وتنظيم المعلومات بهدف استغلالها"[1].إذن وفقا لهذا المفهوم يمكننا تصنيف هذه المصنفات كونها تقنية أكثر من أنها مصنفات أدبية، والدليل على ذلك الصعوبة التي كانت موجودة عند تحديد مجال حمايتها، هل يمكن أن تنسب لحقوق المؤلف أم للملكية الصناعية، ليستقر الوضع لضمها وإدخالها ضمن قائمة حقوق المؤلف رغم أن الكثير والعديد من القانونيين يفضلون وضع قانون خاص لهذه المعتقدات ولأنه هناك مصنفات تدعى بالمصنفات الرقمية مثل حق المؤلف والبيانات الرقمية والتشفير أو البصمة والتوقيع الالكتروني، بحيث الفرق بينهما انه المصنفات الأولى ساهمت في ضم مصنفات الملكية الفكرية إلى البيئة الرقمية، رغم أنها تصنف قوتها مصنفات مبتكرة بحيث منحت لها نفس حقوق الملكية الفكرية أما المصنفات الرقمية فأصدرت من البيئة الرقمية بصفة مستقلة عن المصنفات الأدبية وفيها تقارب مع المصنفات الصناعية وسوف نطرح من خلال هذا العنصر أنواع المصنفات من حيث التعريف والعناصر المكونة لكل مصنف وأول هذه المصنفات نجد :

أولا: المصنفات الرقمية.

1- برامج الحاسوب أو البرمجيات le logiciel:

يعتبر الحاسوب الآلي من أهم الاختراعات النبي أسفرت عليها التكنولوجيا الحديثة في العصر الجديد كونه يمثل تقنية فعالة في مجال التخزين والاسترجاع للمعلومات. ويقصد بالبرنامج في اللغة أنه الكلمة التي تستعمل للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسوب.

وبرنامج الحاسوب الآلي يضمن العديد من البرامج الهامة للتشغيل والبرامج التطبيقية، وفي**الاصطلاح** فلقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب الآلي على أنه "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض

[1]- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوبفي التشريع الجزائري وفقا لأحكام ق.ج.م الجديد الأمر رقم 03-05، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص13.

الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة"[1]ولقد ذهب البعض في الاتجاه إلى الترجمة الحقيقية لكلمة logiciel بالفرنسية على أنها الكيانات المنطقية ويعني هذا أنها البرامج وكذلك المستندات الضرورية لهذه البرامج[2].

كما عرفته المنظمة العالمية للملكية بأنه: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات"[3].

ويضيف الأستاذ بن زيطة عبد الهادي تعريف نقلا عن القرار المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية الصادرة بتاريخ 1981/12/22م بأنها "مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير المجموعة من الاستعلامات"[4]ونجد أن برامج الحاسوب تتكون من[5]:

1) برنامج المصدر:

هي عبارة عن الأوامر التي يضعها مؤلف البرنامج وتكون مدركة له وغير مدركة للآلة التي تعتبر كونها كمبيوتر كجهاز مادي ويستعمل في تأليفها لغات البرمجة التي مرت بتطورات عديدة عبر السنوات الخمسين الماضية، هذه اللغات التي تختلف من جهة سهولتها وصعوبتها ومن جهة أخرى فعاليتها في إنجاز البرنامج للغاية المخصصة له.

---

[1]– ملخص عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال موقع الالكتروني www.wipo.int

[2]– بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص13.

[3]– ملخص عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال موقع الالكتروني www.wipo.int

[4]– بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 13.

[5]– مقال منشور بعنوان الملكية الفكرية للمجتمعات الرقمية من خلال موقع مؤسسة موهوبون للابتكار والتطوير، تهتم بنشرأهم الإبداعات في جميع المجالات والمقال مقتبس من www.mouhopen.net

2) برنامج الآلة:

وهو عكس تعريف برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة بكل سهولة وتتعامل معه وتقوم بتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد هناك عدة برامج لها هدف وغاية تحويلية عن طريقها تتحول برامج المصدر إلى برامج الآلية مثل برامج الترجمة.

3) الخوارزميات:

وهي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالحقائق العلمية والأفكار فهي لا تعتبر محل حماية كونها ليست موضعا للاستئثار (مادة 2/9 من اتفاقية تريبس) لكنها متى نظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق مبتغى معين أصبحنا أمام برنامج فهو بهذا الوصف توفرت فيه عناصر الجدة والأصالة والابتكار وكانت محل للحماية مثله مثل أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى. وعموما تنقسم هذه البرامج إلى عنصرين وفقا **للتشغيل و التطبيق.**

وقد جاء هذا الانقسام في فترة السبعينيات، نتيجة للبحث في الإطار القانوني الملائم والمتماثل لحماية البرامج والمساعد على التكامل بين الحاسوب والبرنامج[1].

4) قواعد البيانات (database):

يعرفها فهد محمد العتيبي"أنها مجموعة من عناصرالبيانات المنطقية المرتبطة مع بعضها البعض تخزن في جهاز الحاسوب على نحو منظم بحيث يقوم برنامج حاسوب يسمى محرك قاعدة البيانات(database engine) بتسهيل التعامل مع البيانات الموجودة داخل قاعدة البيانات والبحث ضمن البيانات وإمكانية الإضافة والتعديل فيها"[2].

وهناك العديد من المفاهيم لقاعدة البيانات، فهناك مفهوم لغوي ومفهوم تقني، فقد عرف مجمع اللغة العربية نقلا عن فارس الزعبي قاعدة البيانات على أنها[3] "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة" ولقد ظهرت قواعد البيانات

---

[1]– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 106.

[2]– فهد العتيبي، قواعد البيانات تاريخ إضافته للموقع 2014/7/4،www.kutub.info، ص1.

[3]– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف "دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي، دارمنشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2007، ص76.

على الوجود لبناء مجموعة من المعلومات في مختلف المجالات لترتيب البيانات. والغاية من تصميم هذه البيانات هو ضمان عدم تكرار المعلومات حتى التمكن من استرجاعها وتعديلها والإضافة عليها وهو الغرض الأساسي لمصمم قواعد البيانات لا بد من توفرها و هي كالآتي[1]:

- **البيانات (data):** يمكن تعريفها كما يلي : هي عبارة عن بيانات أولية أوبيانات الخام أوالبيانات التي لم تتم معالجتها بعد وهي تعتبر من العناصر المميزة في الإدخال في الحاسوب بحيث يقوم المستعمل بإدخال تلك البيانات الأولية ويتم معالجتها من خلال الحاسوب والناتج يكون في شكل معلومات يمكن الاستفادة منها.

- **العتاد (hardware):** وهي تتكون من معدات الكترونية خاصة بالنظام كلوحة المفاتيح، الشاشة، وجهاز الحاسوب نفسه، الفأرة ووحدات التخزين الثانوية التي يضمها صندوق النظام ونقصد بالتخزين الثانوي على أنه أقراص ممغنطة تعمل على تخزين المعلومات في الحاسوب.

- **البرمجيات(software):**وهي تتكون من أوامر تشغيلية تقوم بتشغيل النظام وهناك برامج خاصة بقواعد البيانات ومثال على ذلك البرامج التي تعتبر من نوع نظام إدارة قواعد البيانات(access)

- **المستخدمين(users):** وهم الأشخاص الذين يقومون ببرمجة وتشغيل جهاز الحاسوب والمعدات التابعة له (البيانات، العتاد، البرمجيات) وينقسمون إلى ثلاث فئات :

- مخططوالبرامجالذين يكتبون برامجهم ويستعملون إمكانيات قاعدة البيانات.
- مختصوقواعد البيانات وهم المسؤولون عن صيانة وتشغيل قاعدة البيانات عبر النهايات الطرفية، إذا تدريب المستخدم في مجال البحوث الوثائقية يتطلب مدرب المهارات المختلفة، بحيث يجب في بادئ الأمر أن تكون لديهم قدرات فنية أوخبرة وثائقية تجعلهم هذه الخبرة قادرين على التعرف على الأبحاث الوثائقية في مجال معين. وهذا ما نجده كمثال عن قاعدة البيانات EMBASEالأوروبية بدورها تحتوي على 24 مليون من الإشعارات الأمر الذي يسمح به الوصول المنتج فقط للمشتركين.

[1]– كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا : المصنفات الرقميةفي البيئة الرقمية.

في ظل التطور الالكتروني الحالي والمستمر، وبصفة خاصة ما أصدرته ومن سمعت به البيئة الرقمية من إمكانية التواصل بين الحاسبات عن طريق شبكة الانترنت، أصبح للملكية الفكرية مصنفات جديدة ومتجددة من خلال التقنية المرتبطة بها،وذلك إذا تعلق الأمر بمجال الحماية القانونية بشكل خاص، لكن قبلما تتطرق إلى محل الحماية يجب التطرق أولاإلىأهم المصنفات التي أوجدتهم البيئة الرقمية والتي تذكر من بينها:

1- أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنيت:(Domain Names)

هناك الكثير ممن يربط اسم الدومين بالعلامات التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال قانون العلامات في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات وبما أننا تطرقنا إلى تحديد مفهوم العلامات ضمن مصنفات الملكية الصناعية .

وعليه اسم الموقع أوالنطاق هوعنوان الإنترنيت، بحيث الهاتف لديه رقم معين، والعنوان البريدي لديه صندوق مميز ورمز منطقة مميز وأيضا هناك عنوان مميز خاص بالإنترنيت مثل (www……org)

بحيث يسمح الدومين بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الالكترونية الأخرى فلا يمكن للمستعمل الدخول إلى الموقع مز خلال اسم الدومين. وهوفي نطاق التجارة الالكترونية يستخدم لهدف تجاري يتعلق بمؤسسة أوشركة، فالمستعمل يدخل عن طريق موصل منفصل عن المجموعة كوابل ضوئية أوقمرية[1] بحيث يتكون النطاق من عناصر متعددة. فالعنصر الأكثر أهمية ومعروف من السابق المستعملين هوما يعرف باسم النطاق الأعلى-top leveldomainsوهوالعنصر الأخير أوالجزء النهائي من العنوان(com, net,org, gov, edu) أما العنصر الثاني وهويكون على يسار اسم النطاق الأعلى أوالعنصر المتوسط بين ثلاث أجزاء فهواسم أورمز أوالجهة صاحبة الموقع مثلا (almaji-dcenterarabloui) الخ[2].

[1]- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص214.

[2]-أحمد عبد المصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنيت، 2009/12/21م، الموقع الإلكترونيwww/almohakmoonalarak.ahlamountada.com

تتميز التسمية الخاصة بالمواقع بنوعين من الميزات[1]:

- **أسماء المواقع العامة:**وتختار هذه المواقع إما الطريقة المنظمة أولنشاطها تكون مستقلة أس دون النظر إلى بلدها الأصلي، وهم مثلا(com)بالنسبة للمؤسسات التجارية و(org)بالنسبة إلى لمنظمات غير الربحية و(net) بالنسبة لمسير الإنترنيت، فهذه المواقع الثلاثة هي الوحيدة المتاحة للعامة. أما الأسماء الأخرى للمواقع (int, edu, mil, gov)فهي تعتبر مواقعخاصة بالمؤسسات الخاصة.
- **أسماء المواقع المحلية :**

إن هذه المواقع تشير إلى بلد ومكان التسجيل فهي عبارة عن أسماء محلية للمواقع بحسب إشارة الدولة والمعبرة عنهم عن طريق حرفين يشير إلى بلد معين مثل jp بالنسبة لليابان وdz بالنسبة للجزائر وfr خاصة بفرنسا.

2- النشر الإلكتروني:(محتوى الإنترنيت) والوسائط المتعددة

ساهمت الإنترنيت وأبرزت بوصفها لطريقة اتصال جديدة تسمح بانتقال المعلومات المرئية والمسموعة والمكتوبة، وفي إشارة مواضيع عدة لها علاقة بمدى حماية الملكية الفكرية لمحتوى الإنترنيت. في حيث يرى البعض أنه " ليس ثمة إشكال يثار في ما إذا كان الموقع مصنفا أوجزء من أجزاء الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بالتجربة بعيدا عن موقع الإنترنيت. كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تحظى بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنيت. فكل ما ينشر على الموقع يعتبر بالأساس يعتبر حماية بواحد أوأكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية. لكن الإشكالية مطروحة بالنسبة للمواد والأشكال والرسومات التي لا تكون موجودة إلا في المواقع. وبشكل خاص عناصر ونوع تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا آخر للنشر إلا عبر الخط، أي على الإنترنيت، إذ هذه الأشكال لا تزال في مرحلة بحث من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في أغلب الدول[2].

حقيقة المصنفات الرقمية هذه لا يوجد مجال عرض لها إلا الشركة ويصعب تحديد هويتها في ظل ما تشهده المصنفات العلمية والأدبية من قرصنة واحتيال التي تقوم عليها بالرغم من

---

[1]- كوثر مازوني، نفس المرجع، ص217.

[2]-مرجع سابق، www.mouhopen.net

وجود دعائم مالية لنشر هذه المصنفات فما بالك المصنفات الرقمية أوالخاصة بالبيئة الرقمية، إضافة لذلك استغلال الوسائط المتعددة في نشر المصنفات الأدبية على دعائم مالية الكترونية مثل DVD, CDوكذا نشر تلك عن طريق الشبكة. الأمر الذي يتطرق منه لموضوع آخر والذي سبق الإشارة إليه وهو:

3- حق المؤلف والبيانات الرقمية:

بحيث بساطة النشر وسهولته التي وفرت الشبكة للمصنفات، وكذلك كل الجوانب الإيجابية التي وجد المؤلف نفسه فيها وذلك من خلال تخطي بعض القيود التي كانت دار النشر والناشر تفرضها عليه، عرضت أمامه الإشكال السابق الذكر ألا وهوكيف يمكن إثبات نسبه للمصنف خاصة إذا كان النشر هنا يتم بصفة مستقرة على المواقع هذا من جهة ومن جهة ثانية كيف يمكن التأكد من صاحب المادة العلمية المنشورة إذا كانت غير مميزة ينفرد به المؤلف أوالمبتكر، ويزداد الوضع تعقيدا إذا علمنا أن أهم ميزة للبيئة الرقمية عن طريق الشبكة هي العالمية وبالتالي تعجز القوانين الوطنية في توفير وإبراز الحماية لأصحاب المادة العلمية المنشورة على سائل البيئة الرقمية، وبهذا أوجد المؤلفين في حقل البيئة الرقمية طرق يمكن من خلالها أويجب عن طريقها توفير نوع من الحماية على إبداعاتهم الفكرية والتي من بينها:

4- البصمة الالكترونية والتوقيع الالكتروني:

وهي وسائل يتم عن طريقها المقارنة بين الرسائل الحقيقية والتي تم إحداث تغييرات فيها من غير علم صاحبها، أما البصمة الالكترونية فهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى الدوال أواقترانات التمويه Hash Fonctions إذ تطبق هذه الخوارزميات عمليات حسابية رياضية على الرسائل لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفا كاملا أورسالة (سلسلة كبيرة) وتسمى بالبيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة ما بين 128 إلى 160 بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وهذه البصمة قادرة على التمييز بين الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إن حدث أي تغيرات في الرسالة، أما عن التوقيع الالكتروني فهويستعمل للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تطرأ على أي تغيير أثناء نقلها. ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة الكترونيا، أما الطرف الآخر المسمى بالمستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال

استعمال المفتاح العام المناسب والملائم وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتأكد من صحتها. ومن أهم خصائصه ومميزاته هواستخدام مفتاح شخصيPrivatekeyلتوقيع الوثائق من قبل المرسل، وكذلك استعمال مفتاح عام Public keyمن قبل المستلم للتحقق من صحة الوثائق وأصالتها إضافة إلى استخدام ما يسمى بنظام خلط الرسائل hash algorithme وفقا لمعادلات رياضية يحددها النظام عشوائيا، وكذلك استخدام نظام آخر يسمى بنظام التشفير encryptionalgorithme من خلال جمع المفتاح الشخصي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا ما يعرف بالتوقيع الرقمي[1].

نشير هنا أن هذه ليست كل المصنفات بل وهي أهم المصنفات إما الخاصة بالملكية الفكرية أوالمصنفات التي أصدرتها البيئة، والشيء الملاحظ هنا عن طريق هذا الاطلاع على هذه المصنفات أن هناك اتصال أوترابط بين هذه المصنفات سواء كانت أدبية، تقنية، أورقمية أوصناعية وهذا ما نراه من اشتراك هذه المصنفات في الحماية القانونية الداخلية أوالدولية. ومن خلال القواعد العامة أوالخاصة، وهذا جاء عن طريق تداول هذه المصنفات في البيئة الرقمية. فكيف يتم ذلك؟

[1]– من الأفضل تسميتها بإعادة العلمية :– لماذا كون المصنف في البيئة الرقمية يمكن نشره كله أوجزء منه حتى مقال أوعنوان منه، ونفس الشيء إذا كان المصنف سمعي بصري. ولهذا هومادة علمية بغض النظر عن كونه كتاب أومقال أوكتيب أومحاضرة أوأغنية أوفيلم سينمائي.

المطلب الثاني: كيفية استعمال المصنفات في البيئة الرقمية.

فرضت التكنولوجية الحديثة على مصنفات حقوق المؤلف والحقوق. الموالية وحقوق الملكية الصناعية يكون ترقيم هذه المصنفات وفقا وإتباعا لتقنية تحمل ثنائية الصفر والواحد (1،0).

فأصبح المصنف يضم الصورة البسيطة والتفاعلية. بحيث بعدما كان الترقيم يقوم في شكل صورة بسيطة عن طريق التثبيت أوالتسجيل التقليدي وجد التسجيل الرقمي بديلا لذلك،مثلا في المصنفات السينمائية أصبح التسجيل يقوم علىأسطوانة الفيديوالرقمية DVD بعدما كانت عملية التسجيل تتم على شريط الفيديوالتقليدي VSH، وكذلك تحول المصنف الأدبي من كتاب ورقي إلى قصة إلكترونية على شكل قرص مدمج CD. ROM.

وبهذه انتشر تداول هذه المصنفات في البيئة الرقمية من خلال عملية النسخ التي تشترط توفر بعض الوسائل التقنية فأصبحت العملية قائمة على 3 أطراف هم: **المبدع ومزود الخدمة الذي يضع المصنف في البيئة الرقمية، ومستخدم أومستخدمي المصنف في البيئة الرقمية**،وبالتالي أصبحت المصنفات بشكل غير الذي كانت عليه في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: تداول المصنفات في البيئة الرقمية.

يعرف المبدع بأنه الشخص الذي يدرك وجود مشكلة في قضية ما تقتضي منه استدعاء جملة من الأفكار لإيجاد حل لهذه القضية شرط أن تكون هذه الحلول عملية مقبولة ومفيدة لمستخدميها لأنه يتحمل جميع نتائج هذا الإبداع، الأمر الذي يستدعي توفر الحماية الكاملة له لحماية أفكاره المبدعة، ويعرف أيضا المبدع في الملكية الأدبية بأنه المؤلف، ويسمى في الملكية الصناعية بالمبتكر، بين كل هذا جميع الدول كانت قادرة على توفير الحماية القانونية أوبمعنى صحيح وضع نصوص تشريعية لهذه الشريحة من المجتمع، إما من خلال التشريع الداخلي أوالدولي، لحماية إبداعاتهموذلك بشرط أن تكون تتوافر عفي المصنف بعض الشروط أهمها الابتكار، وبعدما يتم حمل هذه الفكرة المبدعة في حامل مادي ليخرج إلى الجمهور ليتم تقديمه أونشره، لكن بوجود التكنولوجية الحديثة وتحول الأوعية الحاملة للإبداع الفكري إلى أوعية رقمية تنشر في البيئة الرقمية.

تغير مفهوم أوبالأصح تعريف المؤلف والمصنف بل وتغيرت مفاهيم أخرى في مجال الملكية الفكرية. فهل تغير مفهومالحقوق والواجبات التي تحت أوأشارت إليها التشريعات القانونية والتي مهامها تكمن في توفير الحماية القانونية للمؤلف والمصنف،أم أنها بقيت نفسها في بيئة عمل رقمية، وذلك بالخصوص إذا أصبح الشخص الذي يقدم إبداع الآخرين في البيئة الرقمية على أنه مبدع باعتبار طبيعة الوعاء الذي أرجع نشر فيه المصنف، أم أنه مجرد مزود خدمة، في الزمن الذي نسعى للإجابة على السؤال المطروح نجد أنه يخش العديد من المهتمين بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية في هذه الحالة من قيام هذا المتقيد أوغيره بأي عمل كان غير نظامي ربما ينتج أويصدر عنه فقد معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي، أوقد توضع بغير اسمه، كما انه في بعض الأحيان ربما تظهر بيانات المؤلف صحيحة وسليمة ولكن قد يحدث تغيير في مصدر المعلومات الرقمي وذلك بإضافة أوحذف محتوياته لكن دون أن يعلم المؤلف وتنفي رغبته والتي ربما تؤدي إلى ظهور اسم المؤلف على مادة أوأفكار تختلف مع معتقداته وقناعاته[1].

يعرف الشخص الذي يقوم بإضافة المادة الفكرية على أحد وسائل البيئة الرقمية بأنه مزود الخدمة،ولقد عرفته **كوثر مازوني** على أنه مزود الخدمة(servise provides)على أنه "كل شخص يدخل معلومة بالإمكان بلوغها إلى مستعملي البيئة الرقمية، وهم على كثرة الصحافة والنشر والبنوك والخواص والباحثين والجامعيين، وأمام تقنية التواصل العنكبوتية. فإنه يسهل على كل طرف مهما كان مستواه ودرجة معرفته تمرير أية معلومة"[2]. بحيث نجد أن كوثر مازوني قد خصت المفهوم بمزود الخدمة في الإنترنيت بحيث من خلال أوعن طريق الشبكة يسهل الوصول إلى المعلومة، ولقد أضافت في ذلك بحوث **موسوعة ويكيبيديا** عن طريق تعريفها لمزود الخدمةعلى أنها:"الخدمة التي تقدم للعديد من العملاء القدرة استخدام تطبيقات الحاسوب نفسه من خلال شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية."[3]

---

[1]– حمدي بن إبراهيم العمران، "المكتبة الرقمية و حماية حقوق النشر و الملكية الفكرية"، **مجلة المعلوماتية على الخط**، العدد الثاني الصادر بشهر أفريل 2003.

[2]– كوثر مازوني، مرجع سابق، ص72.

[3]-« un fournisseur des services d'application est un prestataire qui offre à plusieurs clients la possibilité d'utiliser la même application informatique un réseau de télécommunication »

حقيقة لقد ساهم عمل مزود الخدمة في البيئة الرقمية في إضافة الكثير من الخدمات على مستوى الرصيد المعرفي في مختلف وأغلب المجالات، لكن هناك قواعد وقوانين تقع ضمن قانون حقوق النشر والتأليف (copyright-law) سواء كان مزود الخدمة هوالمؤلف الحقيقي والأصلي للمادة الفكرية أم مجرد ناشر فقط، يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء إضافة الإبداع إلى البيئة الرقمية، ومن ضمن هذه الحقوق حق الآخرين من إعادة إنتاج أونسخ عمل أوطرحه وتقديمه علانية أوتوزيعه.

ولهذا اعتبر كل عمل نشر أوتأليف يقوم به مزود الخدمة بطريقة غير مصرح بها من طرف صاحب المؤلف أنها جنحة في حق صاحب المؤلف، ويعتبر رجل القانونBitanHubert في مقال له : "إن مزود الخدمة هوالناشر الحقيقي للمعلومة والمنتج لمحتواها، يمكن أن يشغل واقعيا عدة أنشطة، فهومنتج المعلومة ومزود دخول ومالك المزود serveur، وموزعا للمعلومة على صفحاته، ويكون في هذه الحالة مسؤولا تعاقديا وتقصيريا عن المعلومات غير المشروعة. والتي يتم إيوائها بأنظمته باعتباره تقني في الإرسال". وهوفي نهاية الأمر الذي حرر أوضامن لتوزيع المعلومة الظاهرة على صفحات الويب حسب الترتيب الذي أراده من حيث الشكل والمحتوى.[1]

هذا الأمر يضع مزود الخدمة تحت مسؤولية جزائية عند انتهاك حقوق النشر والتأليف، خاصة في حالة تورطهم مباشرة في عملية نسخ المواد المحمية قانونيا، لأنه في العديد من المرات يقوم مزود الخدمة بتحميل كتاب أوعلامة تجارية ليقوم بعدها بنسخها الكترونيا من دون الرجوع لصاحبها، والخطير في الأمر أنه في بعض الأحيان يكون المزود غير متحقق من مصدر المؤلف، الأمر الذي يوقفه في نشر المصنفات الغير أصلية.

لكن هل يمكن للمشرع مسائلة مزود الخدمة جزائيا عند خرق حقوق النشر والتأليف حتى إذا كان تورطه غير مباشر.

في كل الحالات يجب على مزود الخدمة أن يكون مطلعا على بعض النظريات والمفاهيم المتعلقة بقانون حقوق النشر والتأليف، التي يمكن عن طريقها ملاحقتهم قانونا بتهمة انتهاك

[1]– كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 72.

حقوق النشر والتأليف انتهاكا غير مباشر، ونذكر كمثال مفهوم **المساهمة في الانتهاك**contributory infringementأومفهوم المسؤولية القانونية نتيجة العمل أوالخدمة نيابة عن الغير أولمصلحتهم vicariously liabilityولقد نشرت مجلة المعلوماتية على الخط بعض القضايا التي عملت أوأدخلت صلة القرابة بين مزود الخدمة والمسألة القانونية، بحيث استمرت هذه الدعوى بسبب نشاطات الآخرين في مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية عام 1995، بحيث في هذه الدعوى استمر وضع ملفات تحتوي على مواد محمية خاصة بكنيسة "السنتولجي" scientologyعلى مقدم أخبار إذ يقوم بإدارته وتسييره مزود الخدمة انترنيت يدعى Netcom. وقد طلبت الكنيسة مزود الخدمة بإزالة هذه الملفات المحمية الخاصة بها نهائيا. لكنه رد بالرفض. فعندها رفعت الكنيسة دعوى ضد مزود الخدمة. لكن المحكمة وجدت مزود الخدمة بريء وغير مذنب بهاته التهمة التي نسبت إليه والتي هي انتهاك حقوق النشر والتأليف لمؤلفات هذه الكنيسة على القيام بنسخ هذه المؤلفات، كما أن المحكمة لم تجد مزود الخدمة مذنبا حتى في تهمة المساهمة في الانتهاك، التي لم يتم إثباتها لعدم وجود برهان على معرفته القبلية بوجود فعلا هذه الملفات على أحد مخدماته، لكن كان من الأرجح تجريم مزود الخدمة بتهمة المساهمة في الانتهاك، بعد رفضه إزالة هذه الملفات حين طلبت منه الكنيسة ذلك، فقبل صدور الحكم من المحكمة جرت تسوية بين الأطراف المتنازعة.

لقد ساهم تداول المصنفات في البيئة الرقمية في ظهور العديد من القضايا الجزائية خاصة في قضية نسب المصنف لصاحبه فما هي مخلفات تداول المصنفات في البيئة الرقمية؟

الفرع الثاني : نتائج تداول المصنفات في البيئة الرقمية.

لقد ساهم تداول المصنفات في البيئة الرقمية في العديد من الإيجابيات لأنه استطاع التخطي من الضغط الذي كان يمارس عليه من طرف الناشر.

هذا إذا كان نفسه مزود الخدمة لمصنفه في البيئة الرقمية، ولكن إذا لم يكن المؤلف هومن قام بنشر المؤلفات في البيئة الرقمية فإن هذا الأمر أدى إلى ظهور قضايا أوعلاقات جديدة ضمت بين المؤلف والناشر والمؤلف والقارئ وحتى في علاقة المؤلف بالقانون، بحيث وجد المؤلف مصنفاته في بعض الأحيان منشورة وموزعة في البيئة الرقمية من دون أي علم أوتصريح فكان الوضع على هذا الشكل:

- فيما يربط المؤلف بالناشر: إن العلاقة التي تربط بين المؤلف والناشر مختلفة خاصة التي تتعلق بحماية حقوق المؤلف، هذا الأخير الذي أصبح مجبور في التنازل عن حقوقه إلى أن يتم إخراج ذلك الإبداع الذهني للجمهور وإلا الإبداع تكون لا قيمة له إذا بقي حبيس أفكار صاحبهومن جهة أخرى لا يمكن للمصنف أن يتمتع بالحماية ما لم يكن مجسد في وعاء مادي. ولقد تناولت جريدة الشروق الجديد المصرية هذا الموضوع عن طريق مقال صحفي نشر فيه ندوة باسم "عقود النشر" التي عقدت يوم 24 جانفي2014م بصالة الصندوق الاجتماعي في معرض القاهرة للكتاب وسيرها الدكتور أحمد إبراهيم رئيس لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية وحاضر فيها أحمد الزرقاني معبرا عن مدى أهمية النشر في تحديد العلاقة بين المؤلف والناشر[1].

"إن العلاقة بين المؤلف والناشر هي علاقة تكاملية، فالمؤلف حين يقدح زناد فكرة ويصل إلى صياغة إبداعية لأفكاره، لا يشبعه شيء أكثر من انتشار هذه الأفكار بين أكبر عدد ممكن من الناس، وهذا الانتشار بالنسبة له مقدم على تحقيق كسب مادي من جراء هذا الإبداع، لأن الأفكار تحقق الغاية منها بالذيوع والانتشار على عكس الأشياء المادية التي تتحقق الغاية منها بالاستحواذ والاحتكار، ولا سبيل أمام المؤلف المبدع لانتشار أفكاره من خلال ناشر حاذق ماهر ومبدع أيضا في مجاله، يتلقف تلك الأفكار المصاغة في صورة مصنف سواء كان هذا النص قصةأورواية أوكتابا نقديا أوكتابا علميا أودراسة، ويقوم بنشر ذلك المصنف بعد طباعته والإعلان عنه والدعاية اللازمة له، حتى يتحقق الهدف المنشود للاثنين معا. انتشار الفكرة بالنسبة للمؤلف وتحقيق الكسب بالنسبة للناشر"[2]. وحتى بالنسبة للناشرين ترسخ لهم فكرة ما مدى أهمية تنازل أوتخلي المؤلفين عن حقوقهم لصالحهم، لكي يكون عملهم أكثر حرية في التعامل مع الأعمال المبدعة والمبتكرة سعيا وراء الربح الماديبينما يشتكي بعض أومعظم المؤلفين من حدوث العديد من الاختراقات لقوانين النشر وحماية الملكية الفكرية نتيجة تنازلهم لحقوق النشر للناشرين، فنجد مثال عن ذلك في التشريع الجزائري من خلال المادة (95 من

[1]– أحمد البرديني، العلاقة بين المؤلف والناشر في ندوة عقود النشر، جريدة الشروق الجديد المصرية، العدد 1820 بالصفحة الثقافية رقم 15، الصادر الأحد 26 جانفي 2014.

[2]– أحمد البرديني، مرجعسابق.

الأمر 03-05) تجد هناك إجحاف نوع ما في حق المؤلف بنسبة 10% من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور. هذا ما قائما لكن في الحاضر دخلت مصنفات البيئة الرقمية بحيث أصبحت شعار جديد مفاده المجانية وضياع حقوق النشر، لذاته يمكن للمؤلف أن يقوم بنشر أفكاره عن طريق تثبيتها الكترونيا بالبحث الرقمي، وبالتالي يمكن للمؤلف أن يقود مراحل إبداعه وابتكاره من البدء حتى النهاية ليتسنى له في ما بعد نشر المصنف تحت إدارتهواسمه، ليقوم بعد ذلك بوضع الصفحات والمواقع الخاصة لنشر إبداعاتهم على الشبكة العنكبوتية.

لكن إدخال المصنفات الأدبية في البيئة الرقمية،فيتطلب العديد من المتخصصين في عملية النشر الرقمي، ومن غير الممكن أن يكون كل مؤلف بجانبه القدرة على جعل مصنفه ينشر في البيئة الرقميةالأمر الذي أدى بكبار المستثمرين الناشرين سواء كانوا شرعيين أوبصورة غير شرعية من استغلال هذه التقنيات في مجال النشر. مما يؤدي إلى ظهور احتكارات ومنافسات بين المنتجين والبائعين. هذه المنافسة التي تؤدي في بعض الأحيان إلى عملية القرصنة والنشر الغير شرعي للمصنفات.

وعلى أثر ذلك قام الديوان الوطني لحقوق المؤلف يوم الخميس 2014/04/04مبقصر الثقافة مفدي زكريا بإتلاف أكثر من 17 مليون دعامة مقلدة سمعية وبصرية ومتعددة الوسائط تم حجزها في إطار مكافحة عملية القرصنة التي ينتهجها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. إذا لم يضمن المؤلف حقه أمام الناشر المعروف في حماية المصنفات حتى في إطار معظم النصوص القانونية، كيف يمكن له اليوم في مجال دخول التكنولوجية الحديثة في جميع مجالات الإبداعوإضافة المصنفات الأدبية في البيئة الرقمية أين يصبح الناشر غير معروف والمشكل الكبير هوأنه حتى هذا الناشرنفسه لا يعرف المؤلف الأصلي للمصنف من كثرة تداول المصنف دون ومن غير ذكر اسم المؤلف الحقيقي(الأصلي).

أما في الملكية الصناعية فهنا لا مجال لعرض العلاقة بين المؤلف والناشر هنا الأمر قام بين المبدع والمصلحة المختصة بتسجيل الإبداع، ولقد وضح ذلك المشرع من خلال المادة(04 من الأمر 03-06) إذ جاء نص المادة على أنه لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أوخدمات

[1]-www.ONDADZ/Le 04.04.2014/ Anti-piratage : le bureau national du droit de l'auteur et des droits voisins détruit 1.7 millions contrefaçon.

عبر الإقليم الوطنيّ إلا بعد تسجيلها أوإيداع طلب التسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة وبعدها لا يمكن لأحد استعمال هذه العلامة.

أما فيما يخص البث الرقمي للمبتكرات الصناعية كالرسوم والعلامات والنماذج الصناعية، يجوز بثها أوتثبيتها شخصيا من طرف صاحب الحق عبر صفحات منشورة الكترونيا، كإقامة مواقع مخصصة تحمل علامة أوتطرح مبتكرات صناعية كالرسوم الصناعية، كما يمكن التخلي عن الحق المادي للاستغلال لشركات عظمى مختصة في النشر الرقمي، التي تقوم بتثبيت تلك العلامات ثم نشرها على مواقع معينة[1].

حقيقة أن العديد من المبدعين يروا أن الترويج للعلامات التجارية عبر البيئة الرقمية قد يخلق لهم نوع من أنواع الإشهار المجاني أي من غير مقابل ولكن هذا يدفع من هواة القرصنة والتزوير للجوء بكثرة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم كون التقليد في البيئة الرقمية أسهل بكثير من الساحة الأدبية والصناعية.

أما في قضية العلاقة بين المؤلف والقارئ : فهذا الصراع أوجدته التقنية بصفة واضحةلأنه أصبح القراء يستعملون عناصر من المصنفات الأصلية للمؤلفين وجمعها في مقالات محددة تحت عنوان واحد يتم نشره في البيئة الرقم من دون الإشارة في بعض الأحيان إلى أصحاب النصوص الأصلية، الأمر الذي رفضه العديد من المؤلفين، بحيث يرون أن حقوقهم تتلاشى إذا دمج عملهم بعمل مؤلف آخر، مع العلم أنه حتى إذا صنفنا هذا العمل كونه عمل مركب فهذا يعني أنه هناك العديد من القوانين الدولية والوطنية التي تحمي المصنف المركب مع الإشارة إلى أصحاب المصنفات الأصلية، وتحمي القائم بهذا العمل وفعلا هذا ما ذكره أوصرح به المشرع الجزائري في المادة (14 من الأمر 03-05) بحيث يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يقوم بالإيداع في عمل المصنف مع مراعاته لحقوق المؤلف للمصنف الأصلي.

نجد أنه حتى القارئ المتخصص في مجال يقوم بإنجاز صفحات في البيئة الرقمية ويخصص كل عدد لتناول قضية معينة مستعينا بأخذ مجموعة من النصوص يتم أخذها من

[1]-كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 67.

مؤلفات معينة التي تعمل الموضوع المدروس، هذا هوالإبداع في حد ذاته لوالتزم هذا الشخص بذكر المصدر الأصلي لتلك النصوص حتى يمكن العودة بها عند الضرورة، لكن ما هوقائم أنه وجد العديد من محتويات المؤلفات منسوبة لمبدع المقال دون ذكر صاحب النص. ربما يحدث هذا نظرا لعدم معرفة هذا الشخص للنصوص القانونية التي تمنع استغلال الرصيد العلمي لمؤلف من غير الإشارة له أواعتقد بالفكرة التي يستدل بها أمثاله كثيرين وهومحتوى البيئة الرقمية هوملك للجميع. وبالتالي يمكن له الاستفادة على ما هوموجود في البيئة الرقمية من غير الحاجة للرجوع لأي طرف كان إما المؤلف أوالجهة المخول لها بحماية المصنف.

وهذا نجده بصورة واضحة في قضايا الترجمة، فإن البعض يروا أن ترجمة أعمال الآخرين حتى من غير العودة إلى صاحب العمل الحقيقي، حتى ولوتم ذكر اسمه، هوعبارة عن عمل جدير لأن الغرض منه هونشر الثقافة بلغات متعددة وهذا ما حدث عندما زار الفيلسوف الفرنسي **جون بولسارتر** مصر سنة 1966م، حيث أعطى له عدة مفكرين مصريين مجموعة من كتبه مترجمة إلى العربية كهدية بسيطة للكاتب الزائر، فما كان منه إلا أن بادرهم من خول لكم ترجمة أعمالي ؟ لماذا لم تخبروني؟ فقال قائلهم غايتنا نشر المعرفة بالدرجة الأولى، أما حقوق المؤلف تأتي بعد ذلك[1].

أما القضية الأكثر أهمية كونها مميزة وأساسية في هذا المقام هي **مكانة المؤلف من القانون التشريع القانوني في البيئة الرقمية.** معظم المؤلفين بدأوا بخوض صراع يروا فيه أنه صراع أكثر ميزة ومهم للغاية، حيث يرى هؤلاء أنه يجب أن تشتمل هذه القوانين الخاصة بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية العالمية على تفاصيل دقيقة تتماثل مع العالم الرقمي، حيث أن الكثير من قوانين حقوق النشر،خصوصا في العالم الثالث لا زالت قاصرة في تغطية مثل هذه الأمور إن لم يكن معظمها وفي هذا الشأن نشرت جريدة المساء مقال صحفي يطالب فيه مدير الشرطة القضائية "انجح علاج" بتشديد العقوبات القضائية على كل من قام بارتكاب جنحة تتعلق وتمس بالملكية الفكرية أو الصناعية عن طريق تقليد منتج أوقرصنة، وذلك بفرض غرامات مالية كبيرة مع الحاجة النظر بخصوص العقوبات المسلطة مقل هذه القضايا باعتبار

[1]– بلقاسم بن عبد الله، مقال تحت عنوان" هل نال المؤلف حقه"، جريدة الخبر، الصادر يوم 22فيفري 2014م.

أن فرض عقوبة خمس سنوات سجن غير كافية لوضع حد لهذه الظاهرة والتي تشهد انتشارا حيث تم تسجيل 318 قضية تقليد في مجال الملكية الفكرية والصناعية في2008[1].

وكخلاصة نقول أن العمل في البيئة الرقمية يتطلب إيجاد صيغ قانونية للموازاة بين الأطراف التي تتعامل مع هذه البيئة، وأن تواصل هذه الخلافات سيؤدي إلى التأخر في الولوج إلى العصر الرقمي والاستفادة من التقنية المتطورة في عمليات بث المعلومات، فالصيغة المناسبة والملائمة لحل مثل هذه الإشكاليات هوالاهتمام بحصول المؤلفين على حقوقهم الأدبية والصناعية مع المرونة في مثل هذه الحقوق، حتى يمكن لهم الرجوع إلى البيئة الرقمية دون تخوف أوتردد كما يحدث للمصنفات الأدبية الخاصة لأن الأمر معقد في بعض الأحيان إذا تعلق بالملكية الصناعية، إلا إذا امتد التقليد للمنتوج مثلا وهذا ما يحدث في الحقيقة (الأصل) بحيث سجلت الأشهر العشر من سنة 2008 حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري عن ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالتقليد الصناعي، إذ بلغت 31 قضية أسفر عنها توقيف 59 متورطا مقابل 19 قضية أحصتها سنة 2007م، وكانت الجمارك أعلنت في وقت ماضي أن 61% من المواد المقلدة غير الأصلية تدخل الجزائر مصدرها الصين والإمارات العربية المتحدة وحوالي 40% من ايطاليا، وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع هذا النوع من الجرائم من 93 مادة سنة 2003م إلى 250 ألف خلال العامين المقبلين[2].

[1]– لزولا نسومر، مقال تحت عنوان الشرطة تسجل 318 حالة تقليد في 10اشهر، جريدة المساء، العدد 3575، الصادرة يوم 28 نوفمبر 2008 الموقع على الانترنيت www.el-massa.com البريد الالكتروني info@el-massa.com

[2]–www.elhiwarnet.com article publié le 30/11/2008

الفصل الثاني:

أشكال الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تتمثل الجرائم بأنواعها كلها بشكل خاص على أنها ظواهر اجتماعية ولدت منذ القدم فأي انتهاك يتسبب في ضرر لأفراد المجتمع يعد لحد ما فعل إجرامي تحدده المواد القانونية التي تثبت الجنحة التي يرتكبها فاعل هذه الجرائم العقوبات التي تصدر على مخالفات القوانين هي التي تحدد الفعل الإجرامي فإذا ألغي النص القانوني الذي يعين عقوبة مرتكبي الجريمة من حيث أنها محظورة أصبحت فعل عادي ولم تعد ضمن قائمة الجرائم ولا طالما اعتبرت جرائم الملكية الفكرية من أهم القضايا التي تشغل الفكر القانوني في هاته الآونة خاصة في ظل ارتكابها وذلك باستعمال الوسائل التقنية الحديثة ولذلك أصبحت من أبرز المواضيع التي تناولتها الدراسات والبحوث نظرا لما أدت به هذه العملية من أضرار مست بالمصنفات الملكية الفكرية بكافة أنواعها الأدبية والفنية وكذلك الخسائر المادية التي تحتضنها الدولة من جراء هاته العمليات غير قانونية وفي الوقت الذي يكون فيه المؤلف والناشر يشتكي من تعسر القانون في توفير الحماية على مصنفات ملكية الفكرية في مظهرها التقليدي ظهرت جرائم من نوع حديث أوجدتها البيئة التي ساهمت وسائلها التقنية في تغيير مفهوم وتعريف المصنف الي المصنف الرقمي وبالتالي ظهور الجريمة الرقمية وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الذي جاء في مبحثين :

- التطرق أولا إلى أهم الأسباب التي من خلالها زادت الجرائم بكثرة على الملكية الفكرية.
- مع إشارة بذلك كل مرة إلي الفرق بين الجريمة التقليدية والرقمية.
- وأيضا التركيز على الطبيعة الخاصة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الملكية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة بجرائم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

مفهوم:

هناك نوعان من الأعمال والاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية وهي الاعتداء التقليدي والاعتداء بالوسائل التقنية الصادرة عن البيئة الرقمية، لكن قبل التطرق لمفهوم الجريمة الواقعة على مصنفات الملكية الفكرية بكل أشكالها وأنواعها، يجب أولا تحديد هذا المفهوم حيث أن العديد من الباحثين والعلماء قاموا بالاهتمام الكبير لتحديد مفهوم هذا الاعتداء الذي يعرف أنه هو كل فعل مخالف للقانون.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الاعتداء عامة هو عبارة عن انتهاك أو تعدي على حقوق الآخرين، والتعدي أيضا على المصنفات المحمية قانونيا فهو يعتبر الاستغلال التجاري بأية وسيلة كانت دون الحصول إلى استثناء قانوني أو على ترخيص من المؤلفات، وقد تختلف طرق التعدي من نسخ كامل للمصنف أو جزء منه، أو بتحويره بأي طريقة من طرق التحوير ،بحيث تعرف طرق التعدي على عناصر الملكية الفكرية بأنها أساليب جديدة وسهلة، وصعبة على صاحب الحق في حماية حقه القانوني على مؤلفاته، خاصة أنه هناك العديد من اعتبر استغلال المصنفات لا يستدعي إلى ترخيص أو الاستئذان من مؤلفه خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة التي تسمح للكل باستغلال كل ما هو موجود في الشبكة العنكبوتية أو على الحوامل الإلكترونية، فأصبح الاعتداء تعريف جديد سنحاول التعرف عليه من خلال التعريف بهذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الاعتداء على الملكية الفكرية.

لغة: الجريمة هي مجموعة من الجرائم، وهي كل عمل يجذب الأذى المعنوي المعمق لقيم مجتمع ما، وفي القانون بشكل عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه سواء كانت مخالفة أو جنحة أو تهمة[1].

بشكل خاص: جناية، ارتكاب جريمة والالتباس بالجريمة (ضبط متلبس بالجريمة)، و مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت أو وقعت فيه هاته الجريمة، وتتنوع هاته الاعتداءات

[1]– المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، المجلدات الأولى، ط–الرابعة، تاريخ التعديل، 2008/10/15، ص 118.

والجرائم من جريمة أخلاقية: (جريمة تخص العرض والشرف)، كل ذنب يقترفه الموظف أثناء مهامه، وجريمة حرب:هل كل جريمة من الجرائم مثل إساءة معاملة سجناء الحرب وغير ذلك مما يعد خرقا لحدود أعراف الحرب، أما علم الجريمة في القانون هو العلم الذي يبحث في التعرف الإجرامي والإصلاحات المتعلقة به[1].

أما اصطلاحا: فقد حاول العديد من الباحثين طرح بعض التعاريف لتحديد معنى الفعل الإجرامي، ففي المجتمع تتمثل في الخروج عن القيم العليا للمجتمع، وتستوجب استنفار أفراد المجتمع المعتدى عليه من أجل معاقبة الفاعل، بما يكفل أمن المجتمع واستقراره، وهي أيضا كل فعل أي كان يتنافى مع قيم المجتمع والذي يتبع ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القصر التي توقع على مرتكبي تلك الأفعال[2].

وفي ذلك تجد أيضا علم الاجتماع الفرنسي "إيميل دوركايم" بحيث يعرف الجريمة: "أنها ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع ويتحمل الفرد آثارها"[3]، وفي المجال النفسي نرى أن الفعل الإجرامي هو: "إشباع لغريزة إنسانية بطرق شاذة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ يصاحبه عله أو أكثر في الصحة النفسية بحيث يصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والمبادئ السامية والجريمة هي نتائج للصراع الذي يجمع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق الاجتماعي"[4].

وفي المفهوم القانوني، الجريمة هي كل فعل أو امتناع خارج عن نص من نصوص التجريم يترتب عليه عقوبة جزائية، سواء كان النص واردا في نصوص ق-العقوبات[5].

---

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص118.

[2]- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2010، ص38.

[3]- نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، جامعة الأنبار كلية الأدب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011، ص131، تجدها في الموقع الالكتروني www.ahlubbaiton line.com/Public

[4]- جمال داوود، مداخلة تحت عنوان "كيف تحمي الملكية الفكرية وتكافح الفرضية"، منشورة في ندوة إقليمية حول "جرائم الملكة الفكرية"، في برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث بيانات العامة، مملكة البحرين بتاريخ 14/13 افريل2008، www.pogar.org

[5]- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد مناعة، مرجع سابق، ص38.

وللحكم على سلوك ما أنه فعل إجرامي يجب تحديد الخصائص العامة للفعل والتي لابد توفرها من أجل الحكم على سلوك ما بأنه جريمة، من هذه الخصائص نجد:

1)الضرر الذي قد يحدثه السلوك الخارجي لفاعل الجريمة، فسلوك المجرم قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية وهو عبارة عن الركن المادي للجريمة بحيث يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة هم السلوك الإجرامي الذي يكون منتظما للتجريم ومحلا للعقاب[1].

2)يجب أن يكون هذا السلوك للمجرم الخارجي الضار ينهى القانون عن ارتكابه، أو امتناعا يأمر به القانون.

3)يجب توفر عنصر الحرية في ارتكاب العمل، يعني لا وجود للإكراه وهذا السلوك يكون فعل صادر عن إنسان يمكن التعدي بإرادته قانونا أي أن يكون السلوك صادر عن إرادة سليمة.

4)يجب تأكيد قصد الجنائي في الجريمة، سواء كان امتناعا أو فعلا، كأنه الإضرار بمصلحة حماية جنائية، وتكون هاته المصلحة محمية جنائية إذا كان القانون يصدر على واقعة جزاءات جنائية، هذه مجموعة من الخصائص التي تميز بين مرتكب الجريمة بصفة عامة، و التي فيها جزء كبير من الجرم الواقع في المصنفات الملكية الفكرية، مثلا في المظاهر الخارجي بإمكان صاحب الحق المطالبة بإرجاع حقه الأدبي و المادي على مصنفه إذا أثبت مصنفه أنه موجود بإصدار جديد باسم مؤلف بدون ترخيص. خاصة إذا كان هذا الفعل ينهي عنه القانون وذلك لتوفر الحماية القانونية على المصنف في إطار مصنفات الملكية الفكرية، ويزداد تأكيد الفعل المجرم إذا ثبت القصد الجنائي من الفعل و بكل حرية في مجال التقليد للمصنف.

إذن الجريمة في الملكية الفكرية لها العديد من الاعتداءات الواقعة على المصنفات سواء كانت على مفردات الملكية الفكرية الأدبية والفنية من استعمال كلي أو جزئي للمصنفات بدون إذن المؤلف أو الورثة في حالة وفاة. بالإضافة إلى عملية الانتهاكات التي تطول براءات الاختراع سواء كان التقليد كلي بالعلامة والمنتوج أو عن طريق اتخاذ اسم هاته العلامة فقط. فهذا قبل إدخال التقنية في عملية القيام بالجرائم، لكن بعد استعمال هذه التقنية أصبحت للجريمة

[1]– مصطفى محمد مرسي، أساليبإجرامية للتقنية الرقمية "ماهيتها، مكافحتها"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابعشتات، مصر، سنة 2004، ص13.

شكل جديد وذلك عن طريق مستحدثات الاستعمال التقني للمصنفات التي لها الحماية. وذلك من خلال حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي أوجد الجرائم حديثة وتكون الوسائط الالكترونية هي العنصر الرسمي في الفعل الإجرامي.

عملية الإجرام ساهمت في ازديادها ولهذا نجد أن العديد من التعاريف قد أعطت تعريف لمرتكب الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) لكن إن اطلعنا على التعريف تجده يقتصر فقط على المصنفات التقنية أكثر منها المصنفات الأدبية وكذا الصناعية والتجارية، إضافة إلى ذلك المصنفات الرقمية، لكن هذا لا يمنع من ضرورة وإلزامية الحديث عن المجرم الذي يقوم بفعل هذه الجريمة بشكليها التقليدي والمعلوماتي، حيث أن انتشار الجوانب الآلية والشبكات للتواصل قد زادت في الإكثار من المعلومات وتطورها وتنوعها، الأمر الذي ساهم في عولمة المعلومات في العديد من المجالات المختلفة، في الوقت الذي ظهر خرق للحماية هاته المعلومات التي تنشر بصيغة(0 و 1).

بداية نشير إلى أنه لا وجود لمصطلح موحد قانونا للدلالة على الاعتداءات الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستعمالها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، وهناك من يطلق عليها بجريمة الاختلاس أو الاحتيال المعلوماتي، والبعض الآخر من يقوم بتسميتها بالجريمة المعلوماتية[1] في سياق الجريمة و ظروف ارتكابها عن طريق شبكة الإنترنيت بحيث حدد بعض الخبراء والباحثين خصائص لا تتوفر في أي من أفعال الجرائم التقليدية في طريقة ارتكابها وأسلوبها والتي ترتكب في كافة دول العالم يوميا:

1)جرائم ترتكب عن طريق الحاسب الآلي في إطار شبكة الإنترنيت وملخص هاته الخاصية أن كافة جرائم الإنترنيت يكون الحاسب الآلي هو الأداة الرئيسية لارتكابها، فلا يمكن استعمال هذه الخاصية دون استعمال الحاسب الآلي فلا يمكن وصفها بجريمة الكترونية من دون استعماله.

2) جرائم ترتكب عبر شبكة انترنيت، بحيث تعتبر الشبكة هي الهمزة وصل بين كامل الأهداف المحتملة لتلك الجرائم **كالشركات الصناعية** وغيرها من الأهداف التي ما تكون في أغلب الأحيان الضحية لتلك الجرائم.

[1]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 46.

3) مرتكب الجريمة هو عبارة عن شخص له خبرة مميزة في مجال الحاسب الآلي، فاستعمال الحاسب الآلي للقيام بارتكاب الجريمة على شبكة الإنترنيت لا بد من أن يكون مستخدم هذا الحاسوب الآلي على علم و خبرة واسعة في مجال استعماله والتي تساعده من تنفيذ جريمته والعمل على عدم اكتشافها.

4)الخاصية للجريمة الواقعة على المعلومات الرقمية ليس لها حدود جغرافية، فإن شبكة الإنترنيت فإنها تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتستمر آثارها كامل الدول والبلدان على مستوى العالم[1].

الفرع الثاني: أسباب وقوع الجريمة.

تتعدد أنواع السلوك السلبي و تتطور وذلك لما يتوافر بين يدي الإنسان من وسائل لإيقاع الفعل وتحقيق نتائجه.

ويعود سبب وقوع جريمة إلى هدف جعله يرتكب هاته الجريمة حجة مقنعة له لارتكاب هذا الفعل الذي هو على علم كاملبأنه مخالف للنصوص القانونية، وإلا لما وصفت هذه الواقعة بأنها جريمة لأن القانون يقوم بتجريم الفعل المخالف لنصوصه.

ولهذا تجد أن أغلبية المرتكبين للجرائم بصفة عامة. يقومون بوضع أمامهم مجموعة من البراهين والحجج يحاولون إقناع الآخرين بها في حالة ضبطهم ومنذ مدة يحاول الإنسان البحث عن الدوافع التي تؤدي إلى القيام بارتكاب هاته الجرائم،فلجأ إلى البحوث والدراسات الهامة والمتعلقة بعلم النفس وعلم الإجرام من اجل تحليل الفعل الإجرامي فلم يستطع أن يضبط سبب واحد لكامل الجرائم، وإنما قد اوجد العديد من الأسباب النفسية والاجتماعية مجتمعة في فرد واحد، وفي جماعة قامت بارتكاب الظاهرة الإجرامية،ويذكر أن معظم خبراء علم الإجرام على أن الجريمة تحتاج أو هي بحاجة إلى أربع عناصر أساسية ليتشجع المجرم على ارتكابها ونذكر أولا: دافع(معين)لارتكاب العمل،ثانيا: الهدف(ضحية)مناسب، ثالثا:الفرقة المناسبة ورابعا: غياب نظرات الأمن،وبتطبيق هاته العناصر الأربعة نرى أن التقنية الحديثة تقوم بتسجيل لذوي الدوافع المجرمة الوصول إلى الأهداف (الضحايا) وتمنح العديد من الفرص للفتك بالضحية وبحكم

[1]– محمد محمد الألفي، خصائص الجرائم التي ترتكب عبر الانترنيت، المنشورة يوم 05 جوان 2012 متوفرة في الموقع الالكتروني Moelalfy@yahoo.com

طبيعة جرائم التقنية،وبحسب خبرة فاعليهما فإن نظرات الأمن لا ترى اغلب الأحيان معظم(مرتكبي)هذه الجرائم[1].

ويأتي في البداية أسباب الجريمة المعلوماتية،هدف(غاية التعلم واستعمال للكمبيوتر والإمكانيات المستحدثة لنظم المعلومات وهناك أمل للربح التي كثيرا ما تدفع نحو التعدي على نظم المعلومات زيادة على ذلك تدفعها إلى الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية التي يمكن أن تكون سببا في ارتكاب الجريمة المعلوماتية ونذكر منها[2]:

1)غاية التعلم:

يشير الأستاذ ليفي مؤلف كتاب قراصنة الأنظمةHackersإلى أخلاقيات هؤلاء القراصنة والتي ترتكز على مبدأين رئيسين:

أ) أن الدخول إلى أنظمة الكومبيوتر يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.

ب) أن جمع المعلومات يجب لن يكون غير خاضعة للقيود.

وبناءا على هاذين المبدأفإنأجهزة الكومبيوتر ما هي إلا عبارة عن آلات للبحث،والمعلومات تعتبر برامج وأنظمة المعلومات.

2)السعي إلى الربح :

أشارتإحدى المجلات المتخصصة بالأمن المعلوماتي informatique sécuritéإلى الرغبة في تحقيق وإنتاج الشراء من بين العوامل الرئيسية والرسمية لارتكاب الجريمة المعلوماتية بحيث أشارتإلى:

-أن 43 % من حالات الغش المعلن عنها قد باشرت من خلال اختلاس الأموال.

-83%من اجل سرقة المعلومات.

-15%سرقة وقت أو مدة الآلة أي الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي وذلك من اجل أغراض وأهدافشخصية.

---

[1]- محمد توفيق التريدي، جرائم الانترنيت ولدت لتبقى، المنشور في 2005/01/27م، مأخوذة من الموقع الالكتروني http:/3dpolices.blogspot.com/2008/01/blog.post3398html.

[2]-عبد العال الديربي، الجريمة المعلوماتية "تعريفها، أسبابها، خصائصها" دوريات، مفاهيم إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني الصادر ب 2013/01/13م وتاريخ الاطلاع عليه يوم 2016/02/16م على الساعة 14.31.

-15%أفعال إتلاف.

3)الإثارة و المتعة و التحدي:

يدرك القراصنة شيئا عن ضروريات الكومبيوتر وإن هذا الأمر قد يكون ممتعا بحيث جاء على لسان احد القراصنة ما يأتي:فكانت هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي فقد كنت أعودإلى البيئة بعد يوم ممل في المدرسة، وأقوم بإدارة تشغيل جهاز الكومبيوتر، وأصبح عضوا في نخبة قراصنة الأنظمة كان هذا الأمر مختلفا بحيث لا وجود، لعطف الكبار وان الحكم هو موهبتك فقط، في البداية كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات bulletin boardالخاصة حيث يقوم الأشخاص الآخرين الذين يقومون مثلي بالتردد على هذا الموقع،ثم أتصفح أخبار المجتمع وأتبادل المعلومات مع الآخرين بجميع أنحاء البلاد

4)الدوافع الشخصية:

إن الدافع للقيام بارتكاب جرائم الكمبيوتر يغلب عليه الرغبة في قهر النظام، ويميل الأشخاص المرتكبون للجرائم نظم المعلومات إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه في حالة ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبو تلك الجرائم لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد الوسيلة المناسبة لتحطيمها والتفوق عليها، وقد أمكن الكشف في معظم الأحيان عن أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة فهو السبب الوحيد لارتكاب فعل ما يسمى بالجريمة المعلوماتية وفي هذا الأمر نجد محلل معلوماتي وهو يعتبر مفتاح سر كل نظام قد ينتابه إحساس بالنقص اخل المنشأة التي يعمل بها، وقد يندفع تحت أثر الرغبة الشديدة من أجل إثبات قدراته الفنية من أجل إدارة المنشأة إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ومن ثم يجد من خلال البوح والإفصاح بشخصيته أمام العامة ترقية. لكن الأمر يختلف في مجال الملكية الفكرية نوعا ما، فنجد مثلا إذا ضبط أحد الطلاب وهو يقوم بنسخ عدة نسخ من كتاب معين وذلك بهدف بيعها في الحرم الجامعي فإنه يقوم بمحاولة إيصال اعتقاده للطرف للآخر بأن عملية النسخ كانت لغرض علمي. من جهة وأنه قام بنسخ الكتاب باسم المؤلف وكذلك اسم دار النشر يعني أنه لم يغير في معلومات الكتاب، زيادة على ذلك أنه الغاية من دار النشر ليس لتحقيق الربح وإنما لنشر المادة العلمية.

إضافة لغلاء سعر الإصدارات فيخطر معظم الأشخاص للاتجاه إلى هذه الأفعال المجرمة قانونا، حقيقة من بين الأسباب التي كانت تدفع مرتكبي هذه الأفعال إلى تكرار فعلتهم دون الإحساس بأي ذنب أو المسؤولية إلى ما قد يلحقه هذا الفعل من ضرر وأذى على مستوى الحق المالي والأدبي للمؤلف، وكذلك الخسائر التي تتحملها دار النشر والدولة بصفة عامة.

في حين فئة أخرى لا تحمل الدولة مسؤولية هذه الحوادث الواقعة وإنما تحدد مسؤولية الدولة في نقاط متتالية نذكر منها:

– ضعف المراقبة للأمان التي تتم فيها هاته الجرائم الأمر الذي يساعد على زيادة الوضع خطورة، فمثلا المصانع التي يتم فيها إنتاج منتوج مقلد للمنتوج الأصلي، وهذا يشجعهم على ارتكاب هاته الجرائم ويقوم الفرد أو المستهلك بدفع الثمن واقتناء منتوج مغشوش بأسعار جد باهظة، نقطة أخرى للدولة وهي نقص وغياب في معظم الأحيان للمختصين في مراقبة المواد العلمية التي تتواجد على مستوى نقاط التوزيع والبيع، مثل المكتبات والمحلات...الخ، والتي يقوم المفتش من خلال هذه العملية في ضبط المنتوج الأصلي من المنتوج الذي تتم قرصنته[1].

ومع ظهور العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة فقد تعددت الأسباب، نظرا لما وفرته هذه الوسائل من سهولة في عملية الإجرام بالتقنية الحديثة، وبعدما كان الهدف الرئيسي من وراء الجرائم هي غلاء الأسعار أو فقدان شيء معين، فأصبحت الجريمة في البيئة الرقمية عمل يأخذه المجرم مصدرا له، لأنه تستهدف العديد من الجرائم المعلوماتية إدخال تعديل على عناصر الأمة المالية وقد ترتكب في بعض الأحيان هذه الجرائم لمجرد قهر نظام الحاسب الآلي وتخطي حاجز الحماية الموجودة حوله أو من أجل الانتقام من رب العمل أو أحد الأصدقاء[2].

ولقد تم البحث في معظم هذه الأسباب ولهذا كانت الحاجة مستمرة لمزيد من التقصي والبحث بكامل جوانب هذا النوع من الإجرام وللأسباب التالية[3]:

---

[1]– عبد العال الديربي، مرجع سابق.

[2]– محمد ياسر أبو الفتوح، مقال "خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية" بتاريخ 27 جويلية2009، الموقع الالكتروني www.shaimaaatalla.comمرجع سابق.

[3]– جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص13.

- كبر حجم الجريمة المستحدثة وتنوع أساليبها وتطورها بسرعة قوية.
- ارتفاع عائدات الإجرام في مقابل ضآلة الإصابات والمخاطر.
- اتساع دائرة المعرفة التقنية بنظم الحاسب الآلي وبصورة متسارعة.
- تواضع ونقص اهتمام التشريع القانوني بهذه الصورة التي تقف النصوص الجزائية التقليدية عاجزة أمام هذا الإجرام.
- صعوبة تأكيد وإثبات الجريمة و تتبع الدليل.

وقد يركز الكثير من الباحثين ورجال القانون عن البحث في الأسباب التي تخضع المجرم إلى ارتكاب الجريمة. سواء في التعريف التقليدي أو عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة في حين نرى أن الأهم والعنصر الأساسي في كل هذا هو تحديد مرتكبي هذه الجرائم. فلتحديد مرتكبي هذه الجرائم يجب تحديد هوية هذا الشخص وعليه فالمجرم التقليدي هو إنسان مخالف للقانون[1]. كما يمكن أن نعتبره من الناحية الاجتماعية أنه الشخص الذي لا يخضع لقانون الدولة ويحاول انتهاكه، أما المجرم الذي وجدته التقنية والذي يمكن أن تسميه بالمجرم المعلوماتي الرقمي. فهو شخص طبيعي لديه كشرط أساسي معرفة كافية بآلية العمل وتشغيل الحاسب الآلي وسوف تتضح هوية الفاعل وصورته في جرائم البيئة الرقمية وذلك من خلال التعرف عليه وعلى الخصائص التي تميزه أيضا من الفاعل التقليدي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أشار رجال القانون أنه لا توجد جريمة بدون نص، بحيث تحدد العقوبة وفقا للجريمة الواقعة، ونظرا لما أصبح البث الرقمي يقوم بمشاكل عدة تتعلق بالملكية الفكرية وذلك من خلال الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين، حيث أصبحت عملية تقليد المصنفات الموجودة على الشبكة أو حتى على العوامل المادية الالكترونية مثل CDوإساءة استعمالها، من بين طرق الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. إضافة إلى النسخ غير المشروعة بدون إذن من أصحاب الحقوق على هذه المصنفات وغيرها من الطرق السائدة الاعتداءات التي يقوم بارتكابها الجاني

[1]– مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص 13.

على المصنفات وقد تسهل هذه العملية البيئة الرقمية التي يتواجد فيها المصنف أو العلامة والتي تختلف في خصائصها تماما.

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالفعل الإجرامي.

إن صاحب التأليف في البيئة الرقمية يواجه العديد من القضايا والمشاكل وذلك بسبب النشر في هذه البيئة بأحدث الوسائل وذا بكل سهولة وبساطة. الأمر الذي يبسط تداول المصنفات وبالتالي وجود سهولة استنساخ المؤلفات وتقليد العلامات التجارية، من غير الرجوع إلى أصحاب الحق في التأليف والإبداع. وذلك بسبب عدم ملائمة الأدلة والبراهين التقليدية في القانون الجنائي في تأكيدها، يصعب ومن الصعب عن الدليل جمع هذا الدليل في الوقت الذي توفر فيه البيئة الرقمية بساطة في الحصول على المواد المنشورة تقنيا للمستفيدين، فقد ظهر مستفيدين من فئة معينة يقومون باستعمال المواد المحمية أو المصنفات بطرق غير قانونية، وما يزيد الوضع صعوبة هو وقوع هذه الأفعال في البيئة الرقمية. الأمر الذي يجعل صعوبة في تحديد الجريمة وهذا راجع إلى:

أولا: عالمية الجريمة أي أنها جرائم عابرة للقارات.

بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للقارات ولا حتى للدول، لأن مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية "الإنترنيت" إذ يمكن ربط العديد من الحواسيب عبر العالم، وذلك بشرط أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر.

هذه الجريمة أثارت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في هذه الجريمة، وكذلك القانون الواجب تطبيقه[1].

بالإضافة إلى إشكالات متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية وغير ذلك من المشكلات التي تثيرها الجرائم العابرة للقارات[2].

وعليه تعتبر جرائم التقنية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية أو الوطنية أو القارية[3].

---

[1]– نهلا عبد القادر المومني،مرجع سابق، ص 51.

[2]– نفس المرجع، ص 51.

[3]–جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص13.

ونتيجة لهاته الطبيعة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية تكاثفت الدول وقامت بجهود من أجل التصدي لهذه الجرائم، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والتي تعمل على توفير جو مناسب ومتسق بين الدول الأعضاء في محاصرة مجرمي المعلوماتية وذلك من خلال عمل هذه الدول في اتجاهين هما:

1)داخلي:بحيث تقوم الدول المختلفة بين القوانين الملائمة والمناسبة لمكافحة هذه الجرائم.

2)دولي: وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث لا يستفيد مجرمو المعلوماتية من عجز التشريعات الداخلية وكذلك غياب الاتفاقيات الدولية التي تقوم بالتصدي لحماية المجتمع الدولي من نتائج وآثار هذه الجرائم.

ثانيا: جرائم صعبة الاكتشاف و الإثبات.

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها لأنها لا تترك أي أثر خارجي، فهي مجرد رقم تتغير في السجلات، فمعظم هاته الجرائم الالكترونية يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، وكذلك قيام الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية واحدة بحيث يضيف عامل إضافي في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم[1].

وما يزيد الأمر أكثر صعوبة هو ضعف الخبرة عند الشرطة ومعرفتهم الفنية بأمور الحاسب الآلي سواء تمثل ذلك في الضعف في الدليل في حد ذاته وتحديده المعتبر أم إنشائه والمحافظة عليه[2].

كما أن بعض القضاياتسبب للمحقق تدمير أداة الدليل وتحطيمها وذلك عن طريق محو محتوياتها من الاسطوانة الصلبة...الخ عن خطأ منه أو إهمال[3].

ثالثا: الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص.

تتميز الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) بأنها تتم عادة بتعاون العديد من الأشخاص من أجل ارتكابها، وعادة ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود لشخص متخصص في مجال الإنترنيت يقوم بالجانب الفني والتقني من المشروع الإجرامي وكذلك شخص من المحيط

---

[1]–نهلا عبد القادر المومني،مرجع سابق، ص 54.

[2]– جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص91.

[3]– نفس المرجع، ص57.

وذلك مهامه يكون لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه بشرط أن يكون هذا الشخص من خارج مؤسسة المجني عليه[1].

رابعا: جرائم سهلة الارتكاب أي أنها جرائم بسيطة.

كما يطلق عليها معظم الفقهاء بأنها "جرائم ذوي الياقات البيضاء"[2] فإذا كانت هذه الجريمة تحتاج إلى مجهود عضلي كونها تقليدية في ارتكابها السرقة أو القتل أو الاغتصاب، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج إلى أقل مجهود عضلي كونها تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي الذي يعتبر حيز وقوع الجريمة.

خامسا: جرائم مغرية للمجرمين.

جرائم سهلة التنفيذ الأمر الذي وضع وأدى إلى تحديد الركن المادي بمجرد ضغط أداة معينة في الجهاز وذلك مع إمكانية التنفيذ عن بعد وعدم اشتراط التواجد في مسرح الجريمة.

كما تعمل البيئة الرقمية على تسهيل عملية التقليد والغش لكنها تختلف بحسب طبيعة ونوعية السلع ووسائل الجاني والإمكانيات المتاحة وتتنوع الطرق وذلك بهدف محاكاة المنتج الأصلي ظاهريا.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالجاني.

لا تحتاج جرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم التقليدية التي تقوم على العنف، وإنما هي عبارة عن أرقام وبيانات تتغير من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، فلأن كذلك هاته الجرائم لا تترك أي أثر خارجي مما يؤدي إلى صعوبة تأكيد هذه الجرائم وارتكابها عادة ما يكون في الخفاء أيضا وعدم وجود أي أثر كتابي لما جرى خلال تنفيذ هذه الأفعال الإجرامية[3].

والقائم بهاته الأفعال الإجرامية هو شخص طبيعي يتوفر لديه كشرط رئيسي هو معرفة عالية بآلية عمل وتشغيل الحاسب الآلي وليس إلزامي أن يكون ذا مستوى عالي من المعرفة، فقط هو مجرم له الخبرة في أمور الحاسوبية و الالكترونية[4].

---

[1]– نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص58.

[2]– جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص93.

[3]– محمد ياسر أبو الفتوح، مرجع سابق.

[4]– فاطمة موسى عياش، مرجع سابق، ص06.

هذا الفاعل قد يقوم بفعله الإجرامي غير المشروع هذا إما بحسن النية أو بسوء النية فيرتكب أعمال الاحتيال أو السرقة أو الغش على مواقع الإنترنيت مثلا: تشويه سمعة شخص أو مؤسسة[1]، أو تخريب البيانات والمعلومات الموجودة على جهاز آخر، ورغم بعض التعريفات التي حاول أهل الاختصاص تقديمها لضبط المفهوم إلا أنه يبقى الغموض وتبقى الاختلافات في الفعل الذي يقوم به هذا الشخص.

لكن يمكن لنا وفقا لما توصلنا إليه من بعض الدراسات وأبحاث إعطاء بعض التصنيف لهؤلاء المجرمين، وذلك يمكن أن يكون المجرم الواحد ممزوجا من أكثر من فئة وهذه الفئات هي[2]:

-**الفئة01:** "**هاكرز**" يطلق عليه خبراء امن المعلومات الإلكترونية هذا المصطلح والذي يقابله في اللغة الأجنبية Hakersوهو عبارة عن جمع كلمة "هاكر" وهو الإنسان الذي يخترق ويقوم بتخريب شبكة الإنترنيت، لكن الهاكرز في الحقيقة مصطلح ايجابي يرمز إلى الأشخاص الذين يقومون بجعل برامج تعمل في أشياء أبعد بكثير مما صممت عليه في الأصل، هناك 3 فئات من الهاكرز هما:

أ) القرصان ذو القبعة البيضاء:White HatHackerهو الشخص المصرح له باستعمال الوسائل غير المشروعة لمعالجة أخطار أمن الحاسب الآلي وهو كذلك يعرف باسم القرصان الأخلاقي لأن مهاراته ليست وسيلة لإلحاق الأذى بالآخرين و إنما لإظهار مهاراته.

ب) القرصان ذو القبعة السوداء: Black HatHakerهو مصطلح يطلق على الهاكر المفسدوالسيئ السلبي، الذي له نوايا شريرة و يهتم بدراسة البرمجة و ذلك لكي يتمكن من سرقة المعلومات الشخصية للآخرين.

ج)القرصان ذو القبعة الرمادية: Grey HatHakerالقرصان رمادي القبعة هو مصطلح يطلق على القرصان الذي يقوم بأعمال و أفعال قانونية في بعض الأحيان أو بمساعدة أمنية في مجتمع أمن الحاسب الآلي و باختراق مؤذ في أوقات أخرى كما يملي عليه ضميره أحيانا.

[1]– جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص71.

[2]– نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص81.

وفي الاصطلاح القانوني يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي المجرم المعلوماتي وهو الذي يمتلك مهارات تقنية والقادر على استخدام هذا التكتيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات في نظام الحاسوب الالكتروني[1].

- **الفئة 02:** "**كراكرز**" crackersكما يطلقون هذا المصطلح على المختصين بفك شفرات البرامج وليس بإفساد الشبكات فهم نوع من الهاكرز المتخصص[2]. لكن نص في هذا المقام يحدد البحث عن تعريف مرتكبي الجرائم الحاسب الآلي الرقمي لأنه هناك عدة أنواع لهؤلاء المجرمين قد نجد في النوع الواحد عدة تقسيمات.

ويمكن تقسيم الكراكرز إلى نوعين من حيث الغاية من الاختراق وهما:

أ) **المحترفون:** هم أحيانا يحملون شهادات جامعية في تخصص كمبيوتر وأنظمته وكما أنهم قد يتحصلون في هذا المجال على تكوين. ولهذا يمكن القول بأنهم الفريق الأخضر لأنهم يعملون ماذا يريدون وكيفية الوصول إلى غاياتهم وذلك باستعمال ما لديهم من علم يطورونه. إضافة إلى ذلك استعمال البرامج الجاهزة بعد تعديلها بحيث أن أهداف وغاية هذا الفريق أكبر وأخطر من فريق الهواة كونهم يسعون لاختلاس وسحب الأموال من حساب العملاء أو الاتجاه إلى أخطر المواقع أكثرها حساسية[3].

ب) **الهواة:** إما أن يكون أحد منهم حامل لدرجة علمية تساعده على الاطلاع على كتب بلغات أخرى غير لغته أو لديه هواية في تعلم البرمجة ونظم التشغيل فيستخدمهاته البرامج ويطورها حسبما تقتضيه حاجته، ويعتمد الهواة على برامج وتطبيقات خاصة بالتجسس الجاهز سواء عن طريق الشراء أو تحميل من شبكة الإنترنيت ويقوم الكراكرز بزرع ملفات التجسس (plancher ou trojans) بحيث هذا النوع من الهاكرز أهدافه طفولية حيث يهدف إلى إثبات نجاحه في استعمال هاته البرامج[4].

وينقسم الهواة إلى قسمين أيضا:

---

[1]– مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص15.

[2]– نفس المرجع ، ص15.

[3]– أشرف السعيد احمد، مرجع سابق، ص32–33.

[4]– أشرف السعيد احمد، نفس المرجع، ص32.

1)الخبير: وهو عبارة عن شخص يدخل الأجهزة من غير أن يولد أذى بها ولكنه يميل إلى السيطرة على الجهاز فتجده يحرك عن بعد أو يقوم بتشغيل الأقراص بقصد السيطرة لا أكثر.

2)المبتدئ: هذا النوعيعتبر أخطر الكراكرز جميعهم لأنه يحب التجربة على برامج الهجوم دون أن يفقه تطبقها فيستعملها بعشوائية.

وكل مايجمع مجرمي المعلومات سمات مشتركة من أهمها:

1)متخصص: له القدرة القوية في المهارة التقنية ويستغل مهارته في اختراق وتهكير الشبكات وكسر كلمة المرور والشيفرات[1].

وتبين في العديد من القضايا أن العديد من المجرمين لا يقومون بارتكاب الجرائم ما عدا الجرائم الالكترونية الخاصة بالكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم من غير أن يكون لهم أي صلة تربطهم بنوع من الجرائم التقليدية الأخرى[2].

2)محترف: له من القدرات والمهارات وما تؤهلانه بأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب عل حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

3)ذكي: يمتلك هذا المجرم مهارات تؤهله على أن يقوم بتطوير في الأنظمةالأمنية، بحيث لا تستطيع ملاحقته أو حتى إتباع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل جهاز الحاسوب.

4)عائد للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي على أنه دائما عائد للجريمة، فهو يقوم بتوظيف مهاراته في كيفية عمل أن تشغيل أجهزة الحاسب الآلي وطريقة تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به عدة مرات[3].

يتميز المجرم المعلوماتي كذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بشكل عام عن غيره من المجرمين، وهي[4]:

---

[1]– نفس المرجع، ص27.

[2]–عبد العال الديربي، مرجع سابق.

[3]– أشرف السعيد احمد، مرجع سابق، ص28.

[4]– عبد العال الديربي، مرجع سابق.

أولا: المهارة

يتطلب تنفيذ الجريمة المعلوماتية قدرا من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها من خلال التخصص المدروس في هذا المجال أو عن طريقالخبرة المكتسبة في هذا المجال التكنولوجي أو بمجرد التفاعل مع الآخرين، وهذا ما أكده الواقع العملي أن جانب من أنجح مجرمي المعلوماتية. لم يقوموا بتلقي المهارة اللازمة لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانيا: المعرفة

بحيث يستطيع المجرم المعلوماتي بتكملة جريمته بصورة كاملة وأن يكون تصورا تاما، وذلك يرجع إلى أن المصرح الذي تمارس فيه الجريمة هو الحاسب الآلي فهنا الفاعل يمكن أن يطبق جريمته على شكل أنظمة مماثلة وذلك قبل تنفيذ الجريمة.

ثالثا: الوسيلة

ويراد بها الإمكانيات المستحقة للمجرم المعلوماتي لتكملة جريمته، وهاته الوسائل قد تكون في أغلب الأحيان بسيطة وسهلة الحصول عليها خصيصا إذ كان النظام الذي يعمل به الكمبيوتر. من الأنظمة الشائعة أما إذا كان من الأنظمة غير المألوفة فتكون هذه الوسائل معقدة وعلى قدر من الصعوبة.

رابعا: السلطة

يقصد بالسلطة، الحقوق والخصائص التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فالعديد من المجرمين المختصين في المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام المزود بالمعلومات وتتكون هذه السلطة أيضا حق للجاني في الدخول إلى الحاسب الآلي كما أنها قد تكون شرعية من الممكن أن تكون غير شرعية في أغلب الأحيان.

خامسا: الباعث

وهو الرغبة في تحقيق الربح المادي من خلال الطريقة غير المشروعة ويظل هو الباعث الأساسي وراء ارتكاب هاته الجريمة المعلوماتية التقنية بحيث يرى معظم الأشخاص أيضا ما يخالف ذلك في أن الربح المادي لا يعد هو الباعث في معظم الأوقات على ارتكاب جرائم المعلوماتية وإنما هناك أمور عديدة، وعليه فالتعريف الذي يجب ضبطه في هذا البحث هو:

أ) التعريف الخاص بالمجرم في الملكية الفكرية من خلال البيئة الرقمية:

والذي يمكن تحديده من خلال الشخص لذي يتعدى على المصنف معين أو أخذ جزء منه بحيث يتمتع بالحماية القانونية في إطار الملكية الفكرية أما في القواعد الخاصة أو العامة، داخلية أو دولية.

يحدد محمد ياسر أبو الفتوح[1] أهم خصائص الجريمة التي يجدها تساعد في تمييز الجرائم الواقعة على معلومات البث الرقمي والتي تتعلق بالجاني في هذه الجرائم: قد يكون الشخص طبيعي يعمل لحسابه، والغاية منه هي تحقيق مصلحة خاصة من وراء ارتكابه الجريمة ضد أحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، أن من خلال الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات.

ب) موضع جرائم المعلوماتية من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات:

على الرغم من الإمكانية الصادرة عن ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أي مرحلة من مراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية في الحاسب الآلي(المعالجة، الإدخال، الإخراج) فإن لكل مرحلة نوعية مختصة من الجرائم لا يمكن النظر إلى طبيعتها ويكون ارتكابها إلا في زمن محدد، أن هذه بعض الخصائص التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة التي تسمى ب**القرصنة** على عناصر الملكية الفكرية، والذي من خطورتها عولمة هذه الجرائم فهذه الجرائم هي عبارة عن صورة صادقة في صور العولمة من حيث المكان(تعدد المكان أكثر من دولة) من الناحية الزمنية تختلف الأوقات بين الدول[2].

المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية والعقوبات المقررة في مجال جرائم الإنترنيت.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من إجراءات وعقوبات هدفها ردع في حالة ثبوت جريمة التقليد، والجريمة الواقعة على المصنف من جهة أخرى لأنها تشكل اعتداء على هذا الحق وخاصة أن شبكات الاتصال قد ترتكب فيها أفعال النسخ والبث الغير مشروع وقد شدد المشرع هاته العقوبات بمجموعة من المواد والنصوص.

---

[1]– محمد ياسر أبو الفتوح، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

المطلب الأول: الإجراءات المقررة لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية.

للمؤلف الحق في اللجوء للقضاء المدني بهدف الحفاظ على حقوقه من أي اعتداء وهذا ما قرره وأجازه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.

تعرف الإجراءات التحفظية على أنها: "هي تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك"، نستنتج هنا أن للمؤلف الحق بأن يلجأ للقضاء بهدف المحافظة على حقوقه من أي اعتداء وهذا ما أكدته المادة 144 من الأمر 05-03: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس والتعويض عن الأضرار التي لحقته"[1].

تعرف شبكة الرقمية بأنها دائما عرضة للاعتداء وبالتالي تقرر إجراءات تحفظية للمحافظة على حق المؤلف المعتدى عليه.

والهدف من الحجز التحفظي هو وقف الاعتداء ومنع تداول المصنفات المقلدة فالمشرع الجزائري هدفه الوحيد هو المحافظة على حق المؤلف وقام بوضع مجموعة من المواد والإجراءات[2].

فالمشرع الجزائري يسعى دائما إلى إحاطة المؤلف بكل وسائل الحماية لتفادي الاعتداء على حقه وذلك من خلال الأمر 05/03، بالإضافة إلى أن الإجراءات التحفظية توصف بأنها وقتية من منطلق أن دواعيها تزول عند قيام القضاء بمباشرة حمايته الموضوعية فالتطور التكنولوجي يحتاج مثل هاته الإجراءات الوقتية لمنع العمليات الغير مشروعة التي تعتدي على المؤلف أو المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 05/03 على أنه: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته"،

[1]- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، ص288.

[2]- جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، ديسمبر 2019، ص24.

ونستنتج من نص المادة المذكورة بأن الجهة القضائية لها صلاحية اتخاذ إجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف المعتدي، أما بالنسبة للفقرة 2 من المادة 144 التي تنص على أنه يجوز لصاحب الحق القرار في منع حدوث تعدي من قبل الجهة القضائية المختصة في إجراء التحفظ[1].

بالإضافة أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في معاينة المساس بحقوق المؤلف ووقف الاعتداء وهذا ما نص عليه المادة 145 من الأمر 05/03: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة" [2]، نستكشف من نص المادة أن الشرطة القضائية عي بدورها تحمي حق المؤلف من أي خطر واعتداء قد يصيب المؤلف وتقوم بمعاينة هي والأعوان المحلفون فهم يقومون بحجز نسخ الدعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، ووضعها تحت الحراسة حيث يقومون بإخطار فورا رئيس الجهة القضائية المختصة وهذا ما نص عليه المادة 146 من أمر 03-05 ف 2: "يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانون يثبت النسخ المقلدة المحجوزة" [3].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية.

للدعوى المدنية أركان أساسية هي الخطأ، الضرر والعلاقة بين السببية بين الخطأ والضرر وجزاءهم هو تعويض المضرور.

أولا الخطأ: هو عبارة عن "عملية أو سلوك في التقليد البرمجيات ويكون هذا السلوك غير مشروع وبالإضافة إلى أنها تمس بالحقوق المالية"[4].

[1]- سوفالو أمال، مرجع سابق ص187.

[2]- المادة 145 من أمر 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- صفرة بشيرة، مرجع سابق، ص289.

[4]- صفرة بشيرة، مرجع سابق، ص289.

ويكون أيضا الخطأ تقصيريا إذا حدث بين شخص مع مؤلف ولا توجد بينهم علاقة تعاقدية بشأن المصنف ويحدث بعد ذلك اعتداء عليه.

ثانيا: الضرر: هو عبارة عن أذى يصيب الشخص في ماله أو جسمه بالإضافة إلى أنه يصيب حقا ويكون الجزاء هنا هو التعويض عن هذا الضرر أو إزالته باعتباره سببا ضرر للمؤلف، هذا ما نص عليه[1]المادة 143 من أمر 05/03: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال عين المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"[2].

أضف إلى ذلك يشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلفمجموعة شروط هي: أن يكون الضرر مباشرا، أن يكون الضرر علاقة مسببة بين الخطأ والضرر بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[3].

وللمؤلف أيضا على مصنفه سلطة ويلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض في حالة الاعتداء على مصنفه مثلا: اعتداء على حق الشخص في صورته، مثلا نشر صورة الشخص دون رضائه من أجل الاستغلال التجاري باعتبار أن هذا العمل يولد ضررا أدبيا[4].

ثالثا: علاقة السببية:

معناها أن يكون الخطأ صادر من المعتدي هو السبب الوحيد في وجود الضرر الذي يصيب المؤلف.

ونلخص في الأخير أن الدعوى المدنية يترتب عنها مجموعة من الآثار باعتبار أن المساس بحقوق المجاورة على الإنترنيت محل تعويض وهي التعويض العيني من أجل تعويض المتضرر وإزالة عنه هذا الضرر وهناك تعويض نقدي[5].

---

[1]– جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص23.

[2]– أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]– نواف كنعان، مرجع سابق، ص474.

[4]– نفس المرجع، ص475.

[5]– صفرة بشيرة، مرجع سابق، ص289.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مجال جرائم الإنترنيت.

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات لجرائم الاعتداء على برامج وراعى أيضا في حمايته لحق المؤلف وذلك بعدم المساس بسمعته وبتشريعه لجريمة التقليد من جهة والجريمة الواقعة على المصنفات الرقمية من جهة أخرى فقد وضع مجموعة من المواد من شأنها ردع هاته الجرائم وشدد العقوبات لأن المشرع اهتم بالجانب الفني والإبداعي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

هناك نوعين من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية سنتطرق إلى العقوبة الأصلية وبعدها التكميلية.

نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على أنه: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500000دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

نستشف من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري لعب دور كبير في معاقبة مرتكب جنحة التقليد ولكنه شدد أيضا العقوبة في حالة العودة وذلك طبقا لنص المادة 156 من الأمر 05/03، فالمشرع هنا قرر أن يضاعف العقوبة لردع الجاني: "تضاعف في حالة العودة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".

فالمشرع برهن على تشديد العقوبة في حالة أن يقرر الجاني العودة إلى تقليد مصنف أو ارتكابه أي جريمة تخص المؤلف وحقوقه[1].

وتجدر الإشارة أيضا بأنها تعتبر العقوبة الأنسب لهذه الأفعال ومالها من خطورة كبيرة من منطلق أن القاضي يحدد نوعها ومقدارها ويكون له سلطة تقديرية بين الحكم الأدنى والأقصى

[1]– نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص82.

للعقوبة وتعتبر أيضا العقوبات الأصلية مالية للحرية والمالية لأنها شكلت خطورة كبيرة على سرية المعلومات[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية تقضي بها المحكمة المختصة، وتتمثل في ما يلي:

أولا: المصادرة.

تعرف المصادرة على أنها تدبير تكميلي تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ طابعا تعويضيا أضف إلى ذلك أنها تجريد المتخصص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها[2] وهذا ما نص عليه المادة 157 من أمر 05/03 والتي تضمنت ما يلي، تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن استغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[3].

نستشف من خلال نص المادة إن أي مبلغ غير شرعي تقوم الجهة القضائية بمصادرته وكذا كل العتاد ونشاط غير مشروع هدفه اعتداء على النسخ وتقليدها بالإضافة إلى القرص المضغوط، الحواسيب، القرص المرن...وغيرها فهنا تنزع أموال المحكوم عليه وإضافتها للدولة[4].

ثانيا: نشر حكم الإدانة.

تنص المادة 158 من قانون رقم 05/03 على أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة أو مجزأة في الصحف التي تعينها

---

[1]– رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص242.

[2]– سوفالو أمال، مرجع سابق، ص255.

[3]– أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]– سوفالو أمال، مرجع سابق، ص256.

وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعدة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

نستنتج من نص المادة أن الجهة القضائية لها الحق أن تأمر بنشر أحكام الإدانة في صحف وتقوم أيضا بتعليقها هدفها التشهير بالمحكوم عليه ويكون النشر كاملا وقد يكفي بتلخيصه في صفحة أو أكثر[1].

ثالثا: غلق المؤسسة.

تنص المادة 156 فـ2 من أمر 05/03 على أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد وشريكه وأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

كلها عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ كوسيلة لحماية حقوق المؤلف ونستنتج أيضا إلى أن العقوبة التكميلية لا تتقرر إلى مع العقوبة الأصلية" [2].

ونجد أيضا نص المادة 394 مكرر 6 كما يلي: "...مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذ كانت الجريمة قد ارتكبت لعلم مالكها".

ونجد أيضا نص المادة 16 مكرر1: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة..."[3].

فالمشرع الجزائري إذا لم تكفي العقوبة الأصلية يقرر دائما عقوبات فرعية هدفها ردع الجاني وهذا كان دور العقوبات التكميلية التي كان لها الفضل أيضا في ردع الجاني لتدعيم الحماية،

---

[1]– نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص84.

[2]–أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]– رابحي عزيزة،مرجع سابق، ص248.

فقانون العقوبات الجزائري تطرق إلى تجريم هاته العقوبات وخاصة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك بموجب قانون رقم 1504 فقد قام بوضع جملة من النصوص الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات وذلك وفقا لقانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية ويتضمن هذا القسم مواد وهي من المادة 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7 كلها تدخل ضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف دائما لمواجهة الإجرام الإلكتروني وخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فلا يجوز أن يعتدي على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد لأن حماية مواقع[2] الإنترنيت ينتج عن حماية الحق الأدبي والمالي للموقع المسجل كمصنف بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98-256 في 25 أوت 1998 المعدل والمتمم للجزء التنظيم من الأمر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 75-19 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

نص هذا القانون على مجموعة من القواعد:

1) تعريف خدمة الإنترنيت.
2) شروط ممارسة مقدمي الخدمة ومستضيفي المواقع لنشاطهم.
3) مسؤوليتهم عن محتوى الصفحات[3].

فنتيجة لخطورة الاعتداء على أنظمة المعالجة، شدد المشرع الجزائري القوانين حيث بين كل جريمة بعقوبتها ووضع لها حد أقصى من العقوبة كلها هدفها ردع الجاني وابتعاده عن ارتكاب مثل هاته الجرائم بالنسبة للتدابير التي تكون على الحدود وهذا ناتج عن دور الجمارك فلهم الحق على التعامل مع المصنفات أي أثناء وجودها في الدائرة الجمركية أي أنهم ينظرون لترخيص الذي يحمله صاحب المصنف[4].

---

[1]–بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص365.

[2]–بوضياف إسماهان، نفس المرجع ، ص366.

[3]–حقاص صونيا، مرجع سابق، ص75.

[4]– وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض، السعودية، 7 أفريل 2010، ص25.

ونؤكد في الأخير أن الجزاء القانوني تضمن عدة عقوبات أصلية وتكميلية فهو أهم صور لحماية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها من أي اعتداء بالإضافة أن المشرع لعب دور مهم في حمايتها من خلال عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة والغلق ومما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الفكرية من أي صور التعدي[1].

بالإضافة إلى المساهمة في جنحة التقليد قد تكون بالمشاركة وذلك من خلال مباشرة بالعمل مثلا مساهمة الشريك في عملية الطبع المصنف المقلد بالإضافة إلى معدات أو أدوات في عملية النسخ وذلك يكون بطريقة غير شرعية[2].

كما نجد أيضا المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من يقضي رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من أشهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين"[3].

[1]– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون الجزائر، 2013، ص76.

[2]– بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015–2016، ص180.

[3]– نفس المرجع، ص188.

خاتمة

لقد لقي التطور التكنولوجي بظلاله على حقوق المؤلف، فظهرت مصنفات رقمية لم تكن معروفة سابقا في ظل البيئة التقليدية، والتي عرفت تداولا وضمت كل مجالات الحياة نظرا لما تتميز به من سرعة وبساطة غير أنها أقامت في المقابل تعقيدات بسبب طبيعتها التقنية و الفنية.

وقد انتهى هذا البحث على جملة من النتائج التي يستفاد منها من خلال تفعيل النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية بهدف مواكبة التطورات العلمية الحديثة التي سنقوم بإجمالها كالآتي:

أولا: نتائج البحث:

- إن المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن التعامل مع المعلومات ومعالجتها كأرقام وذلك لتسهيل وتبسيط مسألة نقلها وتخزينها كمصنفات رقمية يتم تداولها الكترونيا بأشكال رقمية.

- إن المصنفات الرقمية لا تمثل طائفة جديدة من المصنفات المحمية وذلك بموجب قانون حق المؤلف، فالأمر يتعلق بطرق جديدة أو شكل جديد للتعبيرعن المصنفات بشكل رقمي.

- إن المصنفات الرقمية والالكترونية يشتركان على أنهما ملفات الكترونية تصدر من خلال أحد برامج الحاسب الآلي.فعند معالجة الثانية تتحول الأولى عند تحويل المعلومات إلى أرقام لتقرأ وتثبت عن طريق الشكل الرقمي، وتتاح على الإنترنيت في مجال افتراضي على وسائط متعددة، فليس لديها مكان مادي ملموس ولكن عند إبرازها بشكل مادي تخرج للوجود بواسطة الطباعة مثلان يكون تصنيفها للمصنف بأنه الكتروني أشمل من المصنف الرقمي حيث يزيد الأول عن الثاني أن له أصل مادي في صورة ورقية في كثير من الأحيان.

- إن شروط الحماية القانونية على الناتج الذهني حيث يكون مصنفا بالحماية لم تتغير ماهيتها في ظل البيئة الرقمية أو خارج نطاقها محمي وذلك متى توافرت به شروط حماية المصنف من تجسيد محسوس للمصنف إلا أن بعض هذه المتطلبات قد تعرضت لبعض التغيرات حتى يتوافق تطبيقها في هذه البيئة الرقمية.

- لقد أثرت البيئة الرقمية على مفهوم الأصالة فقامت بالعمل على تغيير مضمونها، فقد أضحى واضحا أن مفهومها في الاتجاه اللاتيني قد بات في تراجع ملحوظ تدريجيا عن اعتناق

المفهوم الضيق للأصالةوالقائم على العنصر الذاتي متجها إلى نطاق أوسع في تفسير هذا الشرط ليبدأ بتبني المعيار الموضوعي.

- إن ظهور الحاسب الآلي والثورة الرقمية التي ألقت بظلالها على شرط التجسيد المالي المحسوس للمصنف، ويترتب عليه ظهور وسط حديث للمعلومات يختلف عن الوسط التقليدي السائد حتى بداية التسعينات. وكذلك أدى إلى ظهور أشكال عديدة لتثبيت المصنف في البيئة الرقمية، التي قامت بتغيير في شكل وأسلوب الإخراج والعرض للمصنفات. فهذا الأمر يتعلق بمنظومة بيانات يتم نشرها على الإنترنيت وكذلك يمكن نسخها ونقلها تلقائيا بكل سهولة وسرعة فائقة.

- لقد أدت التقنيات الرقمية المتطورة لوسائل نشر المصنفات عبر الإنترنيت وشبكات الاتصالات المختلفة إلى الحد والإنقاص من حق المؤلف الأدبي وتقييده إلى درجة أصبح القول معها مسموح بأن الرقمية قد أدت إلى تراجع وكذلك إلغاء حقوق المؤلف الأدبية كما تأثرتالحقوق المادية للمؤلف بتطورات التي جعلت من الصعوبة بمكان حماية حقوق المؤلف بشكل دقيق.

- بالرغم من المزايا والايجابيات الهائلة التي أبرزتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من انتشار سريع لمصنفاتهم ومع ذلك تضمنت العديد من السلبيات التي تهدد حتى وجود الحق الأدبي للمؤلفين في إتاحة مصنفاتهم للجمهور لأول مرة وتؤثر كذلك على حقهم في تقرير النشر وتحديد طريقته وكيفيته. فالميزة التي تتميز بها هاته المصنفات الرقمية فرضت على مؤلفيها التنازل عن ممارسة حقهم في تقرير الكشف عن المصنف وذلك يترك للمؤسسات المنتجة التي يتحكم بقرارها في كيفية الكشف عن المصنفات التي لها تأثير مباشر في مصالح هذه المؤسسات ووزنها الاقتصادي.

- تعرف المصنفات الرقمية تطورات مستمرة وسريعة نتيجة للتطور السريع الذي يعرفه مجال نظم المعلومات، والذي أحيانا ما يتطلب إجراء تعديلات عليها وذلك يمكن أن تكون يومية في معظم الأحيان لتساير التقنيات ولذلك فليس من مصلحة المؤلف الاعتراض عن هذه التعديلات، كما أن اشتراط الحصول على الموافقة السابقة منه تثير صعوبات جمة وذلك لا يعد ضررا بقيام الحائز الشرعي لها وذلك بما فيها من تعديلات ضرورية عليها تمكنها من الحفاظ على مكانتها وزيادة فعاليتها في أداء مهامها.

- لقد كان للتقنيات الرقمية دور كبير في خلع انعكاساتها على حق النسخ وذلك من خلال ظهور طرق جديدة للنسخ باعتبارها أهم حقوق المؤلف المالية أبرزها تقنيات الترقيم وظهور وسائط الكترونية وأشكال جديدة لعمليات النسخ التي لم تكن معروفة في البيئة التقليدية لتتجاوب مع المصنفات المحمية التي تعتبر الفضاء الكوني عبر شبكة الإنترنيت. كما أن الرقمية أحدثت انقلابا في مضمون حق النسخ من خلال اعتبارها التثبيت المؤقت للمصنف.

- لقد تغير مضمون فكرة في الأداء العلني في ظل عملية الترقيم ولهذا أصبح من خلال وضع المصنف يتحقق تحت تصرف الجمهور المحتمل. وليس من اللازم اتصال المصنف بالجمهور. وذلك من خلال تخزينه في الذاكرة المتصلة بالشبكةحتى في حال عدم استعماله.

- شهدت الآونة الأخيرة تأثيرات جوهرية في مجال الجريمة بحيث ظهرت جرائم لم تكن معروفة سابقا والتي تسمى بجرائم الاعتداء الالكتروني على المصنفات الرقمية، بحيث أصبح الاعتداء على مثل هذه المصنفات بكل لطرق سهلا وبسيطا سواء بنشرها عن طريق الإنترنيت بدون ترخيص وذلك بالمحو أو الإتلاف أو التعديل، ويرجع السبب الوحيد في ذلك هو استعمال التكنولوجيا الرقمية التي سهلت وبسطت عملية الوصول إلى هذه المصنفات والاعتداء عليها دون ترك دليل لإدانة المعتدي.

- إن الطبيعة العابر للحدود لجرائم الإنترنيت والتغير الواضح في هذا المجال أدى إلى سهولة النسخ وصار بإمكان المتعدي ارتكابه الفعل الإجرامي غير المشروع في دولة معينة ولكن تتحقق نتيجة هذا الفعل في دولة أخرى هذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق ويثير مشكلة تحديد المحكمة المختصة أيضا، وذلك مع غياب التنظيم القانوني للمسألة مما دفع إلى اللجوء للقواعد العامة في الاختصاص.

- تبين لنا كذلك أن تشغيل شبكة الإنترنيت يتطلب العديد من الأشخاص القائمين على مثل هذه الشبكة ويقوم كل منهم بدور معين وذلك لإتمامه فيختلف دور كل متدخل ضيقا أو اتساعا، فتؤدي زيادة عدد المتدخلين في خدمات الإنترنيتإلى صعوبة حصر المسؤولية (المدنية أو الجنائية) الناشئة عن جرائم الاعتداء على حق المؤلف ومصنفاته عبر الإنترنيت، فالمسؤول الوحيد هنا غير معروف بشكل مثبت مما اقتضى إلى تحديد دور كل منهم في وقوع الجرائم على حق المؤلف عبر الإنترنيت.

- لقد أثبتت التشريعات الوطنية عجزها عن توفر الحماية للمصنفات الرقمية الموجودة عبر شبكة الإنترنيت، لذلك فإن تدابير الحماية التكنولوجية بشكل ردا على انتهاكات حقوق المؤلف على الشبكات الرقمية.

- إن اللجوء إلى التدابير التكنولوجية لم يكن إلا وسيلة لتدارك عدم كفاية الحماية القانونية وذلك من خلال منع إساءة استعمال حق النسخ، بالخصوص في البيئة الرقمية، فهي تقوم بدور ملائم للحماية القانونية فلا مجال للقول والحديث بأن عملية بأن الحماية التكنولوجية يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار وتأخذ مكان الحماية القانونية.

- تبين لنا كذلك أن حماية حق المؤلف يتطلب إلى تدابير تكنولوجية في البيئة الرقمية وأن هاته التدابير تحتاج إلى قانون معين لحمايتها من التحايل والغش عليها، فلا أحد ينكر إلزامية حماية هاته التدابير التي تستمد شرعيتها من شرعية حق المؤلف نفسه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

-القوانين والأوامر:

-أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المراجع:

-بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام ق.ج.م الجديد الأمر رقم 03-05، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2010.

-جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط 1الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

-حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ج م فتريبس دار الجامعة ج للنشر، المكتبة الالكترونية، الإسكندرية، سنة 2004.

-خالد عبده العرايرة، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات و مراكز المعلومات، ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2008.

- خالد ممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة1، الإسكندرية 2010.

- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة و النشر التوزيع، 2005.

-سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا، طرابلس، لبنان، أفريل2015.

- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب الآلي "دراسةفي قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2008،

- شيروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية "دراسة تحليلية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الرابع-الأردن، سنة 2004.

– صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها، مفهومها ونطاقها"، دار الثقافة، الطبعة 01، الجزائر، 2012.

– عامر محمود الكسواني " الملكية الفكرية" ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها"، م.س.ف.

–عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

–محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف "دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2007.

– مصطفى محمد مرسي، أساليب إجرامية للتقنية الرقمية "ماهيتها، مكافحتها"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابعشتات، مصر، سنة 2004.

–نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.

– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

3– المعاجم والقواميس:

– المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، المجلدات الأولى، ط–الرابعة، تاريخ التعديل، 2008/10/15.

4– البحوث الجامعية:

– بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015–2016.

– جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2017–2018.

– حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

– رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

– سوفالوأمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017.

– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون الجزائر، 2013.

– نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

–يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية وقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015–2016.

5– المقالات:

– أحمد البرديني، العلاقة بين المؤلف والناشر في ندوة عقود النشر ، جريدة الشروق الجديد المصرية، العدد 1820 بالصفحة الثقافية رقم 15، الصادر الأحد 26 جانفي 2014.

– إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار.

–السعيد لسعيد عبد الرزاق، **مجلة التعليم الالكتروني**، العدد28 مارس 2012، مقالة مأخوذة من الموقع الالكتروني:.http://marwaelbaz.wikia.com

–بقنيش عثمان، مصطفى هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنيت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس.

– بلقاسم بن عبد الله ، " هل نال المؤلف حقه"، جريدة الخبر، 22فيفري 2014م.

–بلقنيشي حبيب، النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد4/ العدد02 ديسمبر2019، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2019/11/17.

– بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

–جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، **مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح**، جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، ديسمبر 2019،

– حمدي بن إبراهيم العمران، المكتبة الرقمية و حماية حقوق النشر و الملكية الفكرية، **مجلة المعلوماتية على الخط**، العدد الثاني الصادر بشهر أفريل 2003.

–سلام منعم مشعل، محمد سمير صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15/العدد 1–2017، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق

–صغيري ميلود، رمضان الخامسة، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد04/العدد02، 2019.

–صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية.

– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

فرحة زراري صالح، الكامل في ق.ت.ح" المحل التجاري و ح الفكرية"القسم 2" الحقوق الفكرية، ح الملكية الصناعية و ت.ح.م.أ، نشر وتوزيعابن خلدون، الجزائر، 2001.

–محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، للآداب والعلوم الإنسانية كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، 2020.

–محمد محمد الألفي، خصائص الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنيت، المنشورة يوم 05 جوان 2012 متوفرة في الموقع الالكتروني

– محمد توفيق التريدي، جرائم الإنترنيت ولدت لتبقى، المنشور في 2005/01/27م، مأخوذة من الموقع الالكتروني .http:/3dpolices.blogspot.com/2008/01/blog.post3398html

– محمد ياسر أبو الفتوح، مقال "خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية" بتاريخ 27 جويلية2009، الموقع الالكتروني www.shaimaaatalla.com

– يوسفي علاء الدين، حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التحديات البيئة الرقمية، **مجلة طبنة المركز الجامعي**، بريكة الجزائر.

– كتاب لفهد العتيبي، قواعد البيانات تاريخ لإضافته لموقع 2014/7/4، ص1 www.kutub.info

– ملخص عن المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال موقع الالكتروني www.wipo.int

– لزولا نسومر، الشرطة تسجل 318 حالة تقليد في 10اشهر، جريدة المساء، العدد 3575، الصادرة يوم 28 نوفمبر 2008 الموقع على الإنترنيتwww.el-massa.com البريد الالكتروني-info@el-massa.com

6– المداخلات:

– جمال داوود، "كيف تحمي الملكية الفكرية وتكافح الفرضية"، منشورة في ندوة إقليمية حول "جرائم الملكة الفكرية"، في برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث بيانات العامة، مملكة البحرين بتاريخ 14/13 افريل2008.

7– مواقع الكترونية:

- www.ONDADZ/Le 04.04.2014/ Anti-piratage : le bureau national du droit de l’auteur et des droits voisins détruit 1.7 millions contrefaçon.
- www.ahlubbaiton line.com/Public
-www.mouhopen.net

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية	
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية	11
المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية	12
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية	12
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية:	13
الفرع الثالث: شروط حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	13
المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية	15
الفرع الأول: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي	15
أولا: برامج الحاسب	15
ثانيا:برامج المصدر	15
ثالثا: برنامج الآلة	15
الفرع الثاني: المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية	16
أولا: مصنف الوسائط المتعددة	16
ثانيا: مواقع وصفحات الويب	17
المبحث الثاني: طبيعة الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	20
المطلب الأول: أنواع المصنفات في البيئة الرقمية	20
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والصناعية	21
أولا: المصنفات الأدبية	21
ثانيا: المصنفات الصناعية والتجارية	27
الفرع الثاني:المصنفات الرقمية والمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية	32

المطلب الثاني : كيفية استعمال المصنفات في البيئة الرقمية	33
الفرع الأول: استعمال المصنفات في البيئة الرقمية	34
الفرع الثاني: نتائج استعمال المصنفات في البيئة الرقمية	44
الفصل الثاني: أشكال الإعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة بجرائم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	52
المطلب الأول: مفهوم الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	52
الفرع الأول: تعريف الاعتداء على الملكية الفكرية	52
الفرع الثاني: أسباب وقوع الجريمة	56
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	56
الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالفعل الإجرامي	56
المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية والعقوبات المقررة في مجال جرائم الإنترنيت	69
المطلب الأول: الإجراءات المقررة لجرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية	69
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية	69
الفرع الثاني: الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية	71
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مجال جرائم الإنترنيت	72
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	73
أولا: المصادرة	73
ثانيا: نشر حكم الإدانة	74

ثالثا: غلق المؤسسة	74
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس	75
ملخص	

ملخص:

إن موضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أهم الموضوعات حيث أصبح يفرض نفسه في الساحة القانونية كونه محل اعتداء وهجوم من قبل المعتدين خاصة على شبكة المعلومات ألا وهي الانترنت لأنها أكثر عرضة للقرصنة و السطو مما دفع المشرع الجزائري لسن قوانين وعقوبات أصلية و تكميلية لوقف مثل هذه الاعتداءات نظرا لأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف من الضياع.

الكلمات المفتاحية:الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، الحاسب الآلي، البيئة الرقمية، الجريمة الالكترونية، الاعتداءات الواقعة عليها.

Résumé :

La question de la protection de la propriété intellectuelle dans l'environnement numérique est l'une des questions les plus importantes, car elle s'est imposée dans l'arène juridique, faisant l'objet d'agressions et d'attaques par des agresseurs, notamment sur le réseau d'information qu'est Internet, parce qu'il est plus vulnérable au piratage et au vol, ce qui a poussé le législateur algérien à promulguer des lois et des sanctions originales et complémentaires pour arrêter ces attaques en raison de l'importance de la propriété intellectuelle et de la protection du droit d'auteur contre la perte.

Mots clés :la propriété intellectuelle, collections numériques, ordinateur, l'environnement numérique, Cybercriminalité, les attaques contre elle.